



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د)

تخصص: القانون العقاري
بعنوان:

النظام القانوني لأبار المياه في الجزائر

إشراف الأستاذ:
زواي حكيم

إعداد الطالبة:
عبان كنزة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر - ب -	كعنيت محمد
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد - أ -	زواي حكيم
ممتحنا	أستاذ محاضر - ب -	زمال صالح

السنة الجامعية: 2022/2021

الكلية لا تتحمل الآراء الواردة

ضمن هذه المذكرة



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (ل.م.د.)

تخصص: القانون العقاري

بغنوان:

النظام القانوني لآبار المياه في الجزائر


إشراف الأستاذ:
زواي حكيم

إعداد الطالبة:
عبان كنزة

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	أستاذ محاضر - ب -	كعنيت محمد
مشرفاً ومقرراً	أستاذ مساعد - أ -	زواي حكيم
ممتحناً	أستاذ محاضر - ب -	زمال صالح

السنة الجامعية: 2022/2021



قَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا

عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ﴾

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لك
الحمد ولك الشكر بما أنعمت علينا من فضلك وعلمتنا ويسرت
مسيرتنا حتى تمكنا من إتمامها بفضل منك وحولك وقوتك
الشكر لك.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِيئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا
تُكَافِيُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ﴾.
رواه أبو داود (1672).

أرفع أسمى آيات الشكر والإمتنان للأستاذ المشرف

(حكيم زواي)

على دعمه وتوجيهاته القيمة وعنايته الفائقة من أجل
إنجاز العمل فجزاه الله خير جزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة
المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع،
كما أقف شاكرة لكل من ساهم معي في إتمام هذا
العمل المتواضع قائمة.

إِهْدَاء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ومن حصد الأشواك عن دربي

ليمهد لي طريق العلم

(والدي حفظه الله ورعاه).

إلى من سقتني الكبرياء وعلمتني فن الحياة إلى من زرعت فيا

الثقة

صديقتي ووالدتي أدامها الله نعمة في حياتي.

إلى إخوتي سبب سعادتني وأخص بالذكر السند والضلع الثابت،

سلاحي في ساحتي تجاربي، أخي "زكريا" جعله الله من الراضين

عنهم المحبوبين له.

إلى صديقاتي اللاتي كانتا ظلي في هذا العمل وفي مشواري

الجامعي

قائمة المختصرات:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.	- ج ج ج
القانون المدني.	- ق م
قانون الأسرة.	- ق أ
العدد.	- ع
دون سنة نشر.	- د س ن
دون بلد نشر.	- د ب ن
صفحة.	- ص
طبعة.	- ط
فقرة.	- ف
الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.	- ج ر م م
الجزء.	- ج
قسم.	- ق



مما لا شك فيه أن المياه تعد شريان الحياة، فلا حديث عن تقدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلا بإعطائه الاهتمام اللازم، وهو ما دأبت الجزائر على تضمينه جميع سياسات الحكومات المتعاقبة وذلك بتأطيره تشريعا وقضائيا، وذلك بمحاولة الجمع بين تشجيع الاستثمار فيها والمحافظة عليها للأجيال القادمة.

ولأجل ذلك وجدنا الإرادة التشريعية خصصت قانون أطلق عليه تسمية قانون المياه، واعتمدت إدارات تضطلع بتنمين الموارد المائية التي تشهد شح منقطع النظير في هذه السنوات الأخيرة، لذا برز التركيز على الموارد الجوفية، من خلال تشجيع الفلاحين ومحاولة تسهيل الإجراءات القانونية قصد منح الرخص لحفر الآبار، التي اتخذتها عنوانا لمذكرتي لأسباب عديدة موضوعية كانت مثل:

- أن هذا النوع من العقار لم يتم تسليط الضوء عليه بكثرة رغم الأهمية الكبيرة له.

_ أن القوانين الخاصة بالآبار لم تحظى بالدراسة.

أو أسباب الشخصية: تتلخص في تأثير المحيط، إذ لعبت منطقة الولاية التي تزخر بالعديد من المنابع والاحتياطات الجوفية للمياه التي أردنا من خلال دراستنا الإسهام في بث الثقافة القانونية.

وتزداد أهمية المعالجة لما سيقدمه هذا البحث كخطوة أولى رغم وجود بعض الإسهامات الفقهية من ناحية ومن ناحية ثانية تناوله لإشكالية جد عويصة تتمثل عن الجدلية القائمة بين بين الحاجة لإستثمار هذه العقارات، وتشجيعها من طرف السياسات التشريعية المتعاقبة، وإمكانية شحها مستقبلا وتأثيرها على حق الأجيال في الاستفادة من مادة المياه، فيا ترى هل وازنت الإرادة التشريعية تنظيما بين الحق في تحقيق التنمية المائية وحق الأجيال القادمة المتعلق بهذه المادة الحيوية؟

إن الإجابة على هذا الإشكال لا تتأتى إلا باتخاذ أساليب البحث العلمي مطية بالانتقال

من العام إلى الخاص عبر خطة ترسم معالمها جملة من التساؤلات الفرعية نذكر منها:

_ ماهي الطبيعة القانونية المقررة تشريعا لآبار المياه؟

_ كيف نظم القانون 05-12 المتعلق بالمياه إجراءات حفر الآبار؟

_ ماهي المسؤوليات المترتبة على مخالفة مانص عليه القانون من إجراءات فيما يخص

حفر آبار المياه؟

وللإشارة أن هذه التساؤلات قد تصدى في بعض محاورها بعض الشراح مثل:

للطالب القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية الجوفية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراء، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية - أدرار - تناولت هذه الدراسة بابين، باب أول بعنوان الطبيعة القانونية للموارد المائية الجوفية والباب الثاني بعنوان الآليات القانونية للحماية والمحافظة على الموارد المائية الجوفية، وهي الدراسة التي شكلت نقطة تقاطع مع دراستنا هذه، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات حفر آبار المياه والطبيعة القانونية لهاته الأخيرة.

الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة ماجستير للطالب بوطرفيف مراد، تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - قسمت هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول ماهية الضبط الإداري في مجال المياه، والفصل الثاني تحت عنوان: سلطات وأدوات الضبط الإداري للمياه، وقد تناولت من بين جزئياتها المتابعة الإدارية للرخص الإدارية عن طريق الضبط الإداري والتي تشترك مع دراستنا في هذه المسألة.

بالإضافة إلى عدد من الدراسات الأكاديمية، قد لا يتسع المجال لذكرها، والتي أفادتنا خلال إنجاز هذا البحث.


إلا أن هذا لا يمنع من إعادة النظر فيها بشكل مغاير يضيف لها الكثير من المسميات، لاسيما أننا اتخذنا مناهج متعددة:

المنهج الوصفي: من خلال ما عُرِفَ وُشِرِحَ من قبل شراح القانون،

والمنهج المقارن: من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي في نقاط قليلة،

والمنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت آبار المياه.

وما يعكس أدوات هذه المناهج المحاور الرئيسة للتناول، التي انتقلنا فيها من العام إلى الخاص، حيث قدمنا في مفهوم آبار المياه (الفصل الأول)، ثم تدرجنا في إلى تبيان أحكام آبار المياه (الفصل الثاني)، وصولاً إلى المسؤولية المترتبة عن آبار المياه (الفصل الثالث).



الفصل الأول:
مفهوم آبار المياه

لقد إزدادت أهمية حفر آبار المياه عما كانت سابقا، رغم أن التعاقب التنظيمي لها في شتى مراحل الجزائر (المبحث الأول) أسهم بشكل مباشر في إتضاح معالمها العامة (المبحث الثاني) من ناحية، ومن ناحية ثانية في إيجاد تكييف دقيق لها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: تطور التنظيم القانوني لآبار المياه في الجزائر

للجزائر تاريخ خصب قديما وحديثا مس مناحي عديدة من الحياة بما فيها تنظيم عملية حفر آبار المياه، لكن ما قد يعتمد عليه التشريع الحديث هو حقبتين هامتين هما ما قبل الإستقلال (المطلب الأول) وما بعدها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة قبل الإستقلال

لقد وضع الإستعمار الإستثمار الفلاحي الإستعماري في الجزائر مشروع إستراتيجي لإستغلال المياه تماشيا مع حاجياته في تكثيف الإنتاج الزراعي وإنتاج الطاقة الكهربائية وتشغيل بعض المصانع، ومن بين ما يركز عليه هذا المشروع إنجاز الآبار الكبيرة لإستغلال المياه الجوفية⁽¹⁾. حيث عمل قادة الإحتلال في هذا الصدد بتشجيع هذه السياسة والتأكد على أهمية عنصر الماء في توسيع دائرة الإحتلال الفرنسي في الجزائر حيث أكد أوروبان⁽²⁾. على إرتباط التقدم الفلاحي وكذا الصناعي بوفرة المياه لمعالجة مشكلة الجفاف وتدعيم المنشآت الصناعية بما تحتاجه من مياه، فأعلن موقفه هذا للحكومة الإستعمارية وأخبرها بضرورة الإهتمام بشق السدود والقنوات إعتقادا على أسلوب الري وتطويره وحفر آبار إرتوازية⁽³⁾.

لقد إكتشفت إدارة الإحتلال وهي تبحث عن تحقيق مشروعها الإستيطاني بالجزائر طبقة هامة من المياه الجوفية تنحدر من الواجهة الجنوبية للأطلسي الصحراوي وتتجه نحو بسكرة إلى غاية

(1) - عميرايي أميدة، آثار السياسة الإستعمارية والإستطانية في المجتمع الجزائري (1830-1954)، دار القصبية، الجزائر، ص 97.

(2) - أوروبان: (31 ديسمبر 1812 إلى 28 جانفي 1889) هو توماس إسماعيل أوروبان أحد أشهر منظري ومهندسي السياسة الإستعمارية الفرنسية في الجزائر، عمل مترجما لعدة جنرالات فرنسين بالجزائر ثم مستشار لإمبراطورية نابليون الثالث بين (1852-1870) أنظر علي بن حارث، السياسة المائية الفرنسية وأثرها في المشروع الإستيطاني الفرنسي منطقة القبائل الصغرى نموذجا، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، الجزائر، 2010 ص 61.

(3) - علي بن حارث، المرجع سابق الذكر ص 62.

وادي الريغ⁽¹⁾. حيث إعتبر المهندس (جي) بعث الحياة في الواحات بحفر الآبار الإرتوازية، مع العلم أن الفرنسيين عندما دخلو للمنطقة وجدو سكانها بارعين في حفر الآبار التقليدية⁽²⁾.
واصل الإستعمار في إنجاز مشروع الماء الكبير بإنجاز آبار كبرى بلغ منسوبها + 15000 لتر/ ثا أهمها.

- آبار واد الريغ بحوالي 5350 ل/ ث

- آبار الألبان بحوالي 5000 لتر/ ث

- آبار جبال قسنطينة بمنسوب 1760 لتر/ ث منها 900 لتر/ ث في الحامة، 400 لتر/ ث في الفورشي و 250 لتر/ ث في بومرزوق

- عين السخونة في شط الشرقي بمنسوب 500 لتر/ ث

- آبار القرارة بمنسوب 239 لتر/ ث

- آبار زلفانة بمنسوب 117 لتر/ ث

- آبار عين دلالة بمسكيانة بمنسوب يتراوح ما بين 80 و 250 لتر/ ث

- آبار مرجة سيدي عابد بمنسوب 200 لتر/ ث⁽³⁾.

كما إتبع نظام الآبار الإرتوازية من طرف بعض البرجوازيين لبعض المناطق الصحراوية مثل توقرت، بسكرة، الواد وغرداية، بالإضافة إلى المعمرين الأوروبيين والشركات والرأسمالية، مما أدى إلى إرتفاع المناسبات المائية على النحو الآتي:

- 1856 بلغ المنسوب 53000 لتر/ د

- 1890 بلغ المنسوب 200000 لتر/ د

(1) - واد الريغ: مجموعة واحات تتوزع بشمال جنوب تقرت تحتل المرتبة الأولى في مناطق إنتاج التمور، أنظر شرقي عاشور، القاموس الموسوعي معلمة الجزائر، دار اليقظة، ط1، ص 1452.

(2) - بن صغير حضري يمينية، سياسة التوغل الإستعماري الفرنسي بمنطقة وواد الريغ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، معهد العلوم الانسانية والإجتماعية، جامعة غرداية، مج 7، ع 2، س2014، ص35.

(3) - عميرايي أميدة، المرجع سابق الذكر ص ص 65، 66.

- 1924 بلغ المنسوب 278000 لتر/ د

- 1930 بلغ المنسوب 348000 لتر/ د⁽¹⁾.

وإن كانت هذه الأشغال تبدو في ظاهرها ذات طابع زراعي بحت فإنها في حقيقة الأمر كانت تهدف إلى تحقيق أبعاد جيوسياسية وإستراتيجية، الغرض منها الإحتفاظ بالعنصر الفرنسي والأوروبي في الجنوب الجزائري.

دوتيشيها تشيف (DETCIHA TCHFF) أحد الكتاب الصحفيين الروس في الجزائر، تحدث عنها بشغف وحماس، وبالغ في المدح والثناء على النتائج التي حققتها فرنسا بالجزائر في مجال حفر الآبار الإرتوازية حيث كتب قائلاً " لا يوجد أقل من أربعين بئر إرتوازي بين شط ملغيغ ومدينة تقرت " بمعدل بئر واحد كل ثلاثة كيلو متر على طول مئة وعشرين كيلو متر، ومنذ كتابة الصحفي الروسي لهذا المقال لم تتوانى إدارة الإحتلال الفرنسي في توقع حفر آبار إرتوازية لإستغلال المياه الجوفية للصحراء الجزائرية، وزاد إهتمام المعمرين والرأسماليين الفرنسيين بالتقيب عن المياه الجوفية في المناطق الجافة⁽²⁾.

وكانت الشركة الفلاحية والصناعية للجنوب الجزائري هي إحدى الشركات التي أولت إهتماما خاصا بخلق واحات في المنطقة المحصورة بين بسكرة وورقلة، وغرس مساحات شاسعة بأشجار النخيل وفي ظرف لم يتعدى خمس سنوات تمكنت الشركة الفلاحية والصناعية لباتنة من خلق ثلاث واحات جديدة، وحفر سبعة آبار إرتوازية بمنسوب يقدر بواحد وعشرين متر مكعب في الدقيقة الواحدة، إستصلاح 400 هكتار من الاراضي الزراعية⁽³⁾.

نستخلص أن آبار الإرتوازية التي لجأت إليها فرنسا جنوب الجزائر، قدمت خدمات جليلة للإستعمار الفرنسي، عمل هذا الأخير على إستغلال أكبر قدر ممكن من الأراضي حتى الميته

(1) - عميراوي أحميدة، المرجع سابق ذكر، ص 108.

(2) - بن داها عدة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، المؤلفات للنشر والتوزيع، ج1، ط1، س 2013، ص 202-203.

(3) - بن داها عدة، المرجع سابق ذكر، ص 204.

منها، وكان كل ماتقوم به في خدمة الإستطانية الفرنسية في الجزائر، ونتأجه عادة بفائدة عارمة عليه وفترة الإستعمار هي الفترة التي إستعملت وأستغلت فيها المياه الجوفية بشكل مفرط.

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الإستقلال

نظرا للإرث الإستعماري الممتد أثره عبر كل تراب الوطن وفي مختلف القوانين، تبنت السلطات الجزائرية عدة إستراتيجيات، للخروج من الأزمة التي تركتها فيها فرنسا لكي تقوم بإقتصادها وتصنع ذاتيتها التشريعية، إلا أن هذه الجهود تنوعت وتعددت جاعلة من الدارسين يقسمونها إلى محطة ما قبل سنة 1985 (الفرع الأول) وما بعد سنة 1985 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محطة ما قبل 1985

قامت الجزائر بعملية الإستصلاح الزراعي تتم على مستوى أراضي تابعة عقاريا لأراضي البلدية بطبيعة الحال، ولإهتمامها بتطوير وتنمية أراضيها، جاءت الجزائر في قانونها أنه كل من يرغب بتسجيل في الإستفادة من قوانين الإستصلاح الزراعي، فالمجلس الشعبي البلدي يقوم بتنظيم هذا الأمر، فضلا عن التنسيق بين مختلف الفاعلين الآخرين من مختلف المديريات، منها مديرية الري التي كانت تمثل محليا الوكالة الوطنية للموارد المائية، ويرتكز دورها أساسا في عدم السماح بحفر آبار على مستوى محيطات الحماية المحددة من طرف الوكالة مسبقا، فيما تصدر تصاريح بالحفر لما دون ذلك، بعد إخطار وكالة الموارد المائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: محطة ما بعد 1985

قامت وزارة البيئة والتهيئة العمرانية التي كانت مسؤولة سابقا عن الموارد المائية قامت بإحصاء 5500 بئرا سنة 1985، وتم خلال الفترة (1990-1999) حفر ما يزيد عن 2000 بئر في شمال البلاد توفر حجما مقداره (01 مليار م³) موزع بين التزويد بالماء الشروب بنسبة 85,2% والسقي بنسبة 14,8% وبالمقابل أنجزت 742 بئرا وفي الجنوب الجزائري تسمح بتخزين حجم

(1) - بنجامين ستورا، تاريخ الجزائر بعد الإستقلال (1962-1988)، ترجمة صباح ممدوح كعدان، وزارة الثقافة، منشورات

الهيئة العامة السورية للكتاب، دط، س2012، دمشق ص 57.

سنوي يقدر بـ (221 مليون³) للتزويد بالماء الشروب و (505 مليون م³) بالنسبة للسقي، سنة 2004 أحصت الوكالة الوطنية للموارد المائية 50,000 (ANRH) (بئر) وفي المنطقة الشمالية لوحدها تسمح بتجديد وإستغلال (1,9 مليار م³/ سنة) ومن المياه الجوفية في الشمال. وفي سنة 2013 تم إحصاء 139,720 بئر في كل البلاد وموجهة بالأساس لتموين المحيطات المتوسطة والصغيرة والمسقية بالمياه⁽¹⁾.

وكل عام تزداد آبار المياه لأنها تعتبر الهيكل الفعال لعملية السقي لان مجال الفلاحة يركز على الماء ومع ندرة الأمطار في الأونة الأخيرة أصبح يتم الاعتماد بشكل يكاد أن يكون كلي على آبار المياه.

(1) - مغربي خيرة، إقتصاديات الموارد المائية في الجزائر، مجلة دفاتر بواذكس، ع6، س 2016 ص 110.

المبحث الثاني: معنى آبار المياه

كدأب الشراح سلكننا في تحديد معنى آبار المياه القانوني نهجين الأول مباشر بتبيان التعريف (الطلب الأول) والثاني غير مباشر سلبي بواسطة التمييز بينه وبين المصطلحات المشابهة (الطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف آبار المياه

يتناول هذا المطلب تعريف آبار المياه حيث سننتظر في (الفرع الأول) إلى التعريف اللغوي لآبار المياه ثم إلى التعريف الإصطلاحي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي لآبار المياه

البئر هي حفرة بشكل أسطواني تصنع عبر الصخور وقطرها أقل من طولها، بداية البئر تسمى الفوهة وسطها أسطواني جدار ونهايتها السفلى تسمى القاع ويتراوح قطر الآبار عموماً بين 76-900 ملم وأعماقها من عشرات إلى عدة آلاف من الأمتار⁽¹⁾.

يعرف Capot_ Rey البئر والحاسي بما تتجاوز عملية الحفر فيه، بحثاً عن المال، متراً واحداً، وعند مقارنته، في مكان آخر، بين العين والبئر يذكر: أن العين عندما يضعف منسوبها، بعض الشيء، ويتحجر الماء بقعر حفرتها من يكون في حاجة إلى رفعه لاستغلاله تتحول إلى بئر، وإذا إرتفع منسوبها من جديد وعادت إلى السيلان فوق الأرض، صارت عينا مرة أخرى، فالبئر إذاً حسب هذا التعريف، هي حفرة الماء التي يزيد عمقها عن متر واحد ويكون مأوها في حاجة إلى رقعة منها، لاستهلاكه ويعود أصله إلى المياه المتسربة في باطن الأرض، أثناء التساقط أو مستوحات مياه الأودية و القنوات و السدود والعيون، مشكلة ما يعرف بطبقة مائية باطنية بإمكان الإنسان أن يصل إليها عن طريق ما يحفره من آبار ويستخرج المياه المتجمعة فيها بوسائل

(1) - محمود السلاوي المياه الجوفية بين النظرية والتطبيق - الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع - القاهرة - طرابلس، 1986 م،

إخترتها وطورها مع مرور الوقت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لآبار المياه

هي فتحات تتشأ بتدخل الإنسان على مستوى القشرة الأرضية لترتبط ما بين سطح الأرض والطبقة الحاملة للمياه الجوفية، من خلالها يمكن حشد واستغلال الموارد المائية الجوفية، هذه الأخيرة التي عرفت تنامي الطلب عليها لتلبية احتياجات مختلف القطاعات. إنعكس واقعياً بتسجيل إرتفاع كبير في عدد الآبار باعتبارها الوسيلة الأولى لحشد المياه الجوفية⁽²⁾.

في السابق كانت عملية جلب الماء للسطح تتم بواسطة طرق قديمة مثل: الدلو، أما في الوقت الحاضر فقد إخترع الإنسان مضخات المياه التي مكنت من رفع كميات كبيرة من الماء داخل البئر إلى السطح في فترة زمنية قصيرة ومن طبقات عميقة بطريقة سهلة ومسيرة وهذا ما سبب إستهلاك المياه الجوفية⁽³⁾.

ما يلفت الإنتباه أن المشرع لم يعطي تعريف لآبار المياه بل نص مباشرة إجراءات تنظيمها على عكس المشرع المغربي الذي عرف الآبار في المادة الثانية من قانون سلطة المياه الخاصة بالتعريفات أن البئر حفرة أو ثقب بالة أو أداة خاصة تستعمل للوصول إلى طبقة المياه الجوفية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تميز آبار المياه عن آبار النفط والغاز

يقوم الإختلاف بين آبار المياه وآبار النفط والغاز في نقاط كثيرة سواء في طريقة الحفر (الفرع الأول) أو الهيئات المسيرة (الفرع الثاني) وكذلك من ناحية الإتاوة المفروضة قانوناً (الفرع الثالث).

(1) - د. محمد بن عميرة، الآبار وطرق استغلالها ببلاد المغرب في العصر الوسيط قسم التاريخ، جامعة الجزائر، ص 165.

(2) - القطبي محمد: النظام القانوني للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول عبر شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ص 32.

(3) - محمود السلاوي، المياه الجوفية بين النظرية والتطبيق، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986، ص 26.

(4) - المادة 02 من قانون سلطة المياه المغربي المعدل بالقانون رقم 18، س 1988، ج ر م م، ع 4565، 1-10-

الفرع الأول: التمييز من ناحية طرق الحفر

توجد طرق كثيرة لحفر آبار المياه نظرا للتفاوت في الطبيعة الجيولوجية لتكوينات من الصخور الصلبة مثل الجرانيت والدولميت إلى الرواسب الغير متماسكة مثل الرمال والطيني، في كثير من الحالات يكون إستخدام طريقة معينة هو السائد في أماكن محددة لقدرتها على إختراق الخزان الجوفي وبذلك تحقق وفرة في التكاليف وفي حالات أخرى.

تتغير طريقة الحفر طبقا لعمق البئر وقطره ونوع التربة المخترقة والإشترطات الصحية والإستخدام الرئيسي للبئر ولهذا فإنه لا توجد طريقة مفضلة لكل الظروف الجيولوجية.

الحفر الناجح هو فن ناتج عن الخبرة الطويلة والإستخدام السليم للأداة الهندسية وتشمل إنشاءات البئر من حفر ووضع المصفاة والغلاف الحصوي لتوفير الحماية⁽¹⁾.

أما الآبار النفطية يتم حفرها وفق برنامج تنبئي يعد مسبقا على ضوء المعلومات المستحصلة من عمليات المستوحاة الجيولوجية والتنقيب الجيوفيزيائية التي تسبق الحفر أو من المعلومات المستحصلة من حفر الآبار المجاورة حيث يشمل برنامج الحفر على تحديد أقطار وأطول المقاطع التي سيتم حفرها وتوقع أعماق أعالي التكوينات الجيولوجية التي سيتم إختراقها وأماكن إجراء الفحوصات الطباقية والتكميلية ومناطق إجراء عمليات الحبس للبئر وأنواع المجسات المطلوبة وأعماق المستويات الممكنة المنتجة⁽²⁾.

الفرع الثاني: التمييز من ناحية الهيئة المسيرة

الهيئة الخاصة بآبار المياه هي الوكالة الوطنية للموارد المائية، وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، لها مهمة إحصاء موارد المياه الجوفية في البلاد وكذلك تصميم وتركيب وتسيير الشبكة الوطنية لمراقبة طبقات المياه الجوفية، والسهر على حفظ موارد المياه الجوفية من الناحية النوعية والكمية، وكذلك ضبط حصيلة موارد المياه الجوفية بإستمرار ومدى

(1) - عبد الله صديق، تصميم آبار المياه الجوفية، مذكرة لنيل درجة البكالوريوس، جامعة السودان، كلية هندسة المياه والبيئة، قسم هندسة موارد مائية، 2014، ص 10.

(2) - د ياسين صالح كريم، تقنيات حفر الآبار، جامعة تكريت، كلية العلوم قسم علوم الأرض التطبيقية، د س ن، ص 04.

إستخدامها⁽¹⁾.

أما الهيئة الخاصة بالنفط ليست هيئة تنفيذية فقط وإنما هي هيئة تعمل على رسم إستراتيجية قطاع المحروقات في الجزائر ولهذا المبتغى بالذات قام المشرع بإشراكها مع الوزير المكلف بالمحروقات بوضع السياسة القطاعية وإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم قطاع المحروقات في نشاطاته وتتكفل لوحدها بالعمل على ترقية الإستثمارات وذلك في مجال البحث عن المحروقات، وتقوم بعملية إجراء المناقصات عن المنافسة، كما تقوم الوكالة الوطنية لتأمين الموارد النفطية بمنح مساحات البحث والإستغلال وإبرام عقود بشأنهما ومراقبة تنفيذ هذه العقود، بالإضافة إلى مراقبة ودراسة مخططات التنمية والموافقة عليها وتعيينها دوريا⁽²⁾.

الفرع الثالث: التمييز من ناحية الإتاوة المفروضة

تحدد الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل بإستثناء كميات المحروقات المستهلكة في عمليات الإنتاج المباشرة أو الضائعة أو التي أعيد دمجها في أحد أو العديد من المكامن، ويتم قياسها باستعمال المعدل الشهري للسعر القاعدي، فبالنسبة للمحروقات السائلة المصدرة على حالها فإن السعر القاعدي هو سعر البيع المحدد عن طريق القنوات النظامية، أما بالنسبة للمحروقات الغازية المصدرة على حالها فإن السعر القاعدي هو سعر البيع المطبق على هذه المحروقات والأسعار عند ميناء الشحن (FOP)، التي تنشرها مجلة متخصصة ذات شهرة مؤكدة للبتروول، وغاز البترول المميع، والبوتان والبروبان المنتجة في الجزائر⁽³⁾.

أما بالنسبة لإتاوة آبار المياه قبل قانون المالية لسنة 2005 تم إحصاء كافة مستعملي الآبار

(1) - بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيدين حمدين، 2017-2018، ص 155.

(2) - شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2013، ص 61.

(3) - عقبة مخنان، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مخر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، د ع، 2019، ص 172.

وتطبيق عقوبات مثل غرامات تصل إلى 200 ألف دج، لأي حفر دون تصريح أو عدم القيام بالتصريح باستغلال بئر خلال المدة المحددة لذلك، أو السجن من سنة إلى خمسة سنوات نافذة⁽¹⁾.

(1) - إيمان بغدادي، التراخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 8، 2019، ص 117.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لآبار المياه

تقضي معرفة الطبيعة القانونية لآبار المياه إمكانية التعامل معها وحمايتها واستغلالها وذلك بحسب نوع ملكيتها (المطلب الأول) وإن كانت عقارا أو منقول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لآبار المياه من حيث الملكية

القاعدة العامة أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المقيد في التمتع بها علواً أو عمقا، وهذا يعني أن مالك سطح الأرض هو المالك أيضا لعمقها، وتسمح له هذه الملكية أن يحفر في أرضه متى يضع أساس البناء الذي يقدمه فوق الأرض، وأن تمتد جذوره أشجاره ومغروساته وزراعته إلى الأعماق التي تتطلبها وله أن يقوم بحفريات في باطن أرضه وأن يحفر سراديب تحت الأرض كما يشاء، ومن حقه أن يمنع إعتداء الغير على باطن أرضه ومن حقه مد أنابيب وأسلاك في باطن الأرض وحفر آبار، إلا أنه وفي حالات محددة ينص القانون على أن الأشياء التي تحتويها الأعماق ليست مملوكة لصاحب الأرض بل للدولة، حيث ملكية الأشياء بالعمق ملكية عامة لا يجوز لمالك الأرض أن يستخرجها بنفسه أو يمنع من استغلالها إلا بموجب قانون.

فالقانون وصف بأن الثروات ذات التكوين الطبيعي تابعة لمالك عمومي وهي تعتبر من ملحقاته بمجرد معاينة وجودها⁽¹⁾، فالمشرع أقر ذلك في معظم قوانينه، وفي مقدمة هذه القوانين يأتي الدستور في مادته 20 الذي أكد على إشتغال الملكية العامة على ما تحتويه الأرض بداخلها⁽²⁾، وبطبيعة الحال المياه المشكلة ثروة باطنية لا يمكن لصاحب العقار أو مستغله التصرف

(1) - رزوق مصطفى، التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع البيئة وال عمران، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سنة 2017/2016، ص 47 - 48.

(2) - المادة 20 «الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية. وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمطالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات...»، القانون رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، 30-12-2020، ج ر 82.

والإستثمار فيها مالم يتح له القانون ذلك، وعلى منوال الدستور نجد القانون المدني والقوانين المكملة له، قد أوضحوا أن المياه الجوفية وإن أعتبرت سوائل إلا أنها تابعة للعقار وغير مملوكة لصاحبه مالم يخضع للأطر القانونية.

وفي نفس المضمار نجد الإرادة التشريعية في القانون 90-30 المعدل والمتمم يضفر الريب على طبيعة الملكية عندما جعل جميع الموارد الطبيعية الجوفية تابعة للأملاك الوطنية العمومية لذا يدق التساؤل هل أن المياه التي يحتويها البئر تابعة للملكية الخاصة أم العامة ونظرا لهذه الجدلية الحاصلة بين حق الفرد الإستثمار بالملكية من ناحية ومن ناحية مقابلة حق الدولة في الحفاظ على ثروتها الطبيعية كان لازما علينا الحسم بشكل يحدث التناسق بين النصوص القانونية، حيث أن المياه الجوفية قبل عملية الترخيص تعد ملكا للدولة لا يجوز التعدي عليها، وفق مايقره القانون لاسيما المادة 04 من القانون 05-12 هذا الوصف إستلزم تتبع إجراءات قانونية تتم بشكل تدريجي أمام إدارات عامة، ويتدخل إستخدام آليات السلطة العامة. أما في المرحلة التي تلي الترخيص فإن المياه تعد مدرجة ضمن ملك الشخص المرخص له بالإستغلال، مع قيود قانونية قد تحد من هذه الملكية أو تلغيها أصلا، إذا وجدت المسوغات القانونية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية من حيث الشيء

بعدها فصلنا في الطبيعة القانونية من حيث الملكية إذ وجدناه تابع للأملاك الوطنية، إلا أن السؤال يبقى مطروح حول الطبيعة الفيزيائية لآبار المياه فيما إذا كانت عقار أو منقول، ولكي نعرف أي وصف تحمله وجب علينا إتباع الأحكام العامة التي نظمها المشرع لكل من المنقول (الفرع الأول) والعقار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إمكانية أن تكون آبار المياه منقول

المنقول هو الشيء غير الثابت الذي ينتقل من مكان لآخر دون تلف أو تغيير في هيئته، هذا

حسب مانصت عليه المادة 683 ق م⁽¹⁾.

ويكون المنقول إما منقولاً بطبيعته وهو المنقول الذي يمكننا نقله من مكان إلى آخر دون أن يتم إتلافه مثل السيارة، وإما أن يكون منقولاً بالمآل في هذه الحالة قد يعامل القانون العقار بطبيعته في بعض الأحيان معاملة المنقول، إذ من المتوقع أن يصير العقار منقولاً، ولذا يسمى في هذه الحالة منقولاً بحسب المآل فالمشرع يفترض أن يكون الشيء منقول مع أنه عقار بطبيعته، لكي يتوصل إلى تطبيق أحكام المنقول بالنسبة له، وبالتالي يخفف من قيود التصرف في العقار مثال ذلك المباني المباعة أنقاضاً، فالمباني عقارات بطبيعتها، ومع ذلك إذا بيعت بقصد هدمها فإن البيع يعتبر وارداً على منقول بحسب المآل وتسري عليه أحكام بيع المنقول⁽²⁾.

ما يمكن إستخلاصه بعد توضيح المعنى القانوني للمنقول نجد أن آبار المياه لا تصنف ضمن المنقولات، لا منقولات بطبيعتها ولا حتى منقولات بالمآل، فهو لا يملك صفة عدم الإستقرار، وكذلك لا يمكن قطعه وإستغلاله من العقار لكي نعتبره منقولاً، ولذلك تخرج آبار المياه من صفة المنقول، ولا يبقى أمامنا إلا العقار إلا أنه يجب لنا توضيح هل هو عقار بطبيعته أو عقار بالتخصيص.

الفرع الثاني: إمكانية أن تكون آبار المياه عقار

من خلال المادة 683 ق م التي نصت على أن العقار هو الشيء الثابت المستقر بجيزه والذي لا يمكن نقله من مكانه دون تلف مثال ذلك العمارة، هو كل الأشياء المادية التي تقاوم أي تنقل بالنظر إلى هيئتها، أي الأرض وما ينظم إليها⁽³⁾.
والعقار يمكن أن يكون عقاراً بطبيعته أو بالتخصيص.

(1) - « كل شيء مستقر بجيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول»، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والتمم.

(2) - نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص 244.

(3) - د، عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 2004، ص 118.

أولاً: العقار بطبيعته:

ويشمل ما يلي:

1- الأراضي: ولا يهم طبيعتها بالتحديد سواء كانت معدة للبناء أو لأغراض زراعية، سواء كانت مملوكة للدولة أو الخواص ومهما كانت مساحتها وموقعها فإنها تعد عقارا.

كما يعد من قبيل العقار سطح الأرض وما تحتها من مناجم ومحاجر ومعادن مهما كانت طبيعتها، غير أن انفصال المادة أو المعدن أو الحجر عن الأرض يكسبه فيما بعد وصف المنقول لا العقار، لأنه يفصله عن الأرض جاز نقله من مكان إلى آخر دون تلف.

2- المباني: ويقصد به كل ماينجزه الإنسان فوق سطح الأرض وفي جوفها أيضا متى كانت مستقرة بحيث لا يمكن نقلها دون تلف تطبيقا لمضمون التعريف الوارد في المادة 683 ق م للعقار، واتصال المباني وإنماجها في الأرض هو شرط لازم لإعتبارها عقارا ونتيجة لذلك فإن الإنشاءات المقامة من خشب أو بلاستيك أو حديد أو أي مادة أخرى، ولا يكون لها أساس ثابت تعد منقولا، لا عقارا⁽¹⁾.

ثانياً: العقار بالتخصيص:

جاء في نص المادة 683 ق م، في فقرتها الثانية أن المنقول الذي يضعه صاحبه لخدمة عقار معين يعتبر عقارا بالتخصيص⁽²⁾.

من خلال ماورد في هذه المادة نجد المشرع بين أن العقار بالتخصيص في أصله منقول إلا أنه أصبح كذلك أي عقار بالتخصيص إذا وضعه صاحبه في خدمة العقار المملوك له⁽³⁾.

ما نستنتجه هو أن آبار المياه لايمكن إعتبارها عقارات بالتخصيص لأنها لا تتوفر فيها الشروط

(1) - د عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، جسر للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، ص 126، 127.

(2) - المادة 683، ف 2 « غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رسدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقارا بالتخصيص»، الأمر رقم 75- 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(3) - جميلة زايدي، إجراءات نقل الملكية في عقد البيع العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العقود المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قطب أم البواقي، 2012، ص 18.

الواجب توافرها في العقارات بالتخصيص، لأن هذه الأخيرة يجب أن تكون منقولات في الأصل، والآبار ليست منقول.

يمكننا القول أن آبار المياه تدخل ضمن العقارات بطبيعتها، لأنها من الأشياء التي لا يمكن نقلها دون تلف، تدخل تحت صنف المباني، وذلك راجع إلى أن آبار المياه ينجزها الإنسان تكون ممتدة من سطح الأرض إلى جوفها.

خاتمة الفصل:

وخالصة القول أن آبار المياه في الجزائر قد برز ضوئها منذ فترة الإستعمار، إذ تعاملت فرنسا معها من أجل إستثمارها الفلاحي، وبعدها قامت الجزائر على حسن ضبطها وتنظيمها وإدارتها عبر مراحل مختلفة، وحتى وإن لم يعرفها المشرع الجزائري فقد نظمها كعملية قانونية في مختلف المراسيم محددة طبيعتها القانونية كونها عقار.



الفصل الثاني:

أحكام حفر آبار المياه

إن اعتبار الدولة لكل الموارد المائية هي ملك من الأملاك العمومية لها، والتي من بينها المياه، حيث تمكن الأفراد من الإنتفاع بها وفق ما تفرضه هي من قيود، ولا يمكن الإنتفاع بها واستغلالها خارج ما أوردته الدولة من ضوابط، ونظرا للنقص الملحوظ في كمية الموارد المائية، نجد أن الدولة اتجهت لوضع سياسة حمائية للحفاظ عليها من الإسراف في استعمالها واستغلالها، ولهذا عمدت على ايجاد آليات قانونية تضبط الإنتفاع من هذه المياه والحفاظ عليها، ولعل أهم الآليات المعتمدة هي نظام الرخصة الإدارية والإمتياز الإداري، وبجانب هذه الآليات وضعت شروط لابد من توفرها في كل من الأشخاص والعقارات المراد استغلال المياه (المياه الجوفية) منها، ولكي تضمن أن كل ما أمرت به قيد التنفيذ وضعت برنامج متابعة إدارية وأمنية لكي تتأكد من السير الحسن لكل ما نصت عليه من قوانين، وهذا ما سنحاول معالجته في المباحث الثلاثة لهذا الفصل.

المبحث الأول: شروط قبول حفر آبار المياه

إن الإدارة لكي تجعل الشخص يتمكن من استغلال المياه الجوفية عن طريق حفر الآبار يجب أن تتأكد أنه توفرت فيه جميع الشروط المفروضة قانوناً، إن كان ذلك بالنسبة لشخص أو بالنسبة للعقار، سواء قدمت رخصة لإنشاء الآبار أو برمت عقد إمتياز، لأن الواجب عليها التأكد من أن القانون مطبق، لأن هدف الإدارة أولاً وأخيراً هو يتمثل في تحقيق المصلحة العامة التي تقتضي إحترام الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع من أجل وقاية المجتمع من الأضرار التي تنجم عن ممارسة النشاط، وحماية المصلحة الخاصة التي تقتضي تلبية حاجيات الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بتمكينها من ممارسة النشاط.

المطلب الأول الشروط المتعلقة بالمالك:

لم تشر النصوص القانونية لها بصفة مفصلة لكنها ليست ببعيدة عن أي رخصة، كما أنه لا يمكن تعداد هذه الشروط دون الرجوع للأحكام العامة لأي تصرف، والقاضية بتطلب الأهلية (الفرع الأول) وخلق الإرادة من العيوب في الشخص طالب الرخصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأهلية

على الشخص المتقدم لطلب رخصة حفر بئر أن تتوفر فيه الأهلية سواء كان شخص طبيعي (أولاً) أو شخص إعتباري (ثانياً).

أولاً: أهلية الشخص الطبيعي

تعتبر الأهلية من الخصائص المميزة للإنسان، حيث يتوقف عنصر الأهلية في الإنسان على معرفة مدى ما يمكن أن يتمتع به من الحقوق، ومدى ما يمكن أن يلتزم به من واجبات⁽¹⁾.

(1) - د فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، د س ن، د ب

فالأهلية صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزمات والقيام بتصرفات تنتج آثار قانونية⁽¹⁾.

والأهلية نوعان:

1- تحديد أهلية الوجوب:

يقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الإلتزمات، وتثبت أهلية الوجوب للجميع بصرف النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز فهي تقرر للصبي غير المميز أو المجنون لأن مناط أهلية الوجوب هو الحياة وتظل ملازمة للشخص طالما بقي على قيد الحياة ولا تزول عنه إلا بالوفاة، فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له مجموعة من الحقوق والإلتزمات، لكنه لا يستطيع مباشرتها بنفسه فهو غير أهل لها، وتلك القدرة على مباشرة الأعمال القانونية هي التي تسمى في الإصطلاح أهلية الأداء⁽²⁾.

2- أهلية الأداء

يقصد بها مباشرة الحقوق وأداء الإلتزمات، فإن هذا الأمر يتوقف على قدرة الشخص في ممارسة شخصيته القانونية، وهذه القدرة ترتبط بالسن⁽³⁾.

أ- قد تكون أهلية الأداء منعدمة كما هو الشأن لدى الصبي غير المميز أو المجنون طبقا لنص المادتين 82،85 ق.أ.

ب- قد تكون أهلية الأداء ناقصة لنقص في الإدراك مثل ما هو عليه الصبي المميز طبقا لنص المادة 83 ق.أ، والسفيه وذي الغفلة طبقا لنص المادة 85 ق.أ.

ج- في الحالة التي تختص فيها أهلية الأداء أو تكون ناقصة يقوم نظام الولاية المنصوص عليه في المادة 81 ق.أ.

(1) - عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، جسور للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010، ص 61.

(2) - حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، دط، 2014، ص 188-189.

(3) - نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، ج1، د ط، د ب ن، 2007، ص

د- كامل الأهلية بإمكانه إجراء كل التصرفات القانونية وهو مانصت عليه المادة 86 ق.أ⁽¹⁾.
 - حددت المادة 40 ق.م سن الرشد بقولها "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"⁽²⁾.

هـ- عديم الأهلية تعتبر باطلة، طبقا لنص المادة 82 ق.أ، ويعتبر عديم الأهلية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو علة أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر (13) سنة⁽³⁾.

3- الآثار القانونية للأهلية

الشخص غير المميز، هو من يبلغ 13 سنة والمجنون كلاهما عديم الأهلية، فلا يباشران حقوقهما وإلا كانت تصرفاتها باطلة بطلانا مطلقا، وإنما يباشرها عنها الولي أو الوصي أو القيم.

أما الشخص المميز من 13 سنة إلى أقل من 19 سنة، وكذلك المعتوه، فكلاهما ناقص أهلية وتصرفاتهما تخضع إلى الأحكام التالية:

أ - التصرفات المالية النافعة نفعا محضا تعتبر صحيحة مثل قبول الهبة.

ب- التصرفات الضارة ضررا محضا، كالتبرع الصادر منه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا.

ج- التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع، تكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر وحده إلا إذا أقرها الولي أو الوصي أو القيم أو أقرتها المحكمة المختصة بالأحوال الشخصية أو أقرها القاصر عند بلوغه 19 سنة.

(1) - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 322.

(2) - المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(3) - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 323.

يجوز لناقص الأهلية أن يتصرف فيما يريحه من عمله أو تجارته الخاصة خلاف أمواله المتعلقة بالولاية أو الوصاية⁽¹⁾.

ثانياً: أهلية للشخص الاعتباري

بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تكون له أهلية وجوب وأهلية أداء كاملة ولكنه لا يمارسها بنفسه بل يكون له نائب يمثله ويعبر عن إرادته.

وبديهي أن الشخص الاعتباري ليست له أهلية وجوب نسبية كالجنين، كما أنه لا تطرأ عليه عوارض الأهلية كالإنسان، ولا يمر بمرحلتى عدم التمييز والتمييز وفي هذا كله يبدو مختلفاً عن الشخص الطبيعي الذي له طبيعته الإنسانية⁽²⁾.

كما أن أهليته تكون في الحدود المسموح بها له عند الإنشاء وبذلك يستطيع الشخص المعنوي أن يباشر الحقوق والواجبات المدنية المعترف بها للشخص الطبيعي⁽³⁾.

وخير مثال على ذلك الشركة، حيث تتمتع هذه الأخيرة عند إكتسابها الشخصية المعنوية بالأهلية للتصرف في الحدود اللازمة لتحقيق أغراضها التي أنشئت من أجل تحقيقها، وعقد الشركة وتنظيمها ببيان النشاط الذي تمارسه الشركة لتحقيق أغراضها وبالتالي فإن التصرفات القانونية للشركة وأعمالها تكون في تلك الحدود التي يبينها العقد الخاص بتأسيسها ونظامها وقد ينص القانون على قيام الشركة ببعض الواجبات اللازمة لممارسة أعمالها⁽⁴⁾.

إلا أنه، عندما تتقدم شركة تجارية لطلب رخصة حفر بئر لا يكفي توفر أهليتها، بل يجب أن تتمتع بصفة التاجر وتلتزم وفقاً لذلك بكل الإلتزامات التي يلتزم بها التاجر كمسك الدفاتر التجارية والقيود في السجل التجاري.

(1) - فاضلي إدريس، المرجع السابق ص 323.

(2) - أسحق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، د ب ن، د س ن، ص 246.

(3) - سهيل حسين الفتلاوي، نظرية الحق، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، د ط، د ب ن، 2002 ص 112.

(4) - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، 2010،

الفرع الثاني: سلامة الإرادة من العيوب

رغم أن حفر الآبار من الوهلة الأولى يظهر بأنه عمل إداري محض، يتم على مستوى إدارات معينة، إلا أن ذلك لا يمنع من وقوع طالب الرخصة في عيب من العيوب مع قلة حدوث ذلك. بيد أن علاقة المؤهل لحفر البئر مع المهندس أو المقاول متعهدي الحفر قد تتضاعف فيها إحصائية وقوعه أو إيقاعه في عيوب الإرادة كالغلط (أولاً) والتدليس (ثانياً) والإكراه (ثالثاً)، إضافة إلى الإستغلال (رابعاً).

أولاً: الغلط

لما كان الغلط وهم يقوم في الذهن فيحمل على الاعتقاد بصحة أمر على خلاف الحقيقة، فهو تصور كاذب للواقع يحمل على إبرام عقد ما كان الشخص يبرمه لو أدرك الحقيقة⁽¹⁾، فإن لتحققه يشترط أن يكون جوهرياً، بحيث يتمتع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع هذا الغلط، وبالتالي، فإن القانون المدني أو عدم جوهريية الغلط، إلى الشخص الذي وقع في الغلط⁽²⁾، كأن يتصور الشخص الراغب في طريقة لحفر البئر عمقا معيناً، أو طريقة معينة.

كما يحق للمؤهل لحفر البئر المطالبة بإبطال عقد الهندسة أو الحفر إذ اعتقد أن الشخص الآخر له صفة مهندس معتمد لدى الدولة، أو أن له خبرة كبيرة.

ولا يحتج فقط المؤهل للحفر بهذا العيب، إذ يحق أيضاً للطرف المقابل إثارته ولو بصورة متفاوتة، حيث أن للإدارة إلغاء الرخصة إنطلاقاً مما توجي به المادة 04 من دفتر الشروط

(1) - د نبيل إبراهيم سعد، المرجع سابق الذكر، ص 164.

(2) - د خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الإلتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية،

ج1، ط2، د ب ن، 2005، ص 51.

الملحق بالمرسوم التنفيذي 09-156 (غير أنه عندما يكون في نفس الوقت الخطأ في تغيير الحدود وفي المسافة المعلنة يحق لأي طرف أن يثير فسخ العقد)⁽¹⁾.

وإن كان القانون المدني يميز بين الغلط في القانون وقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون على أساس أن مجال تطبيق هذه القاعدة هو الأحكام القانونية المتعلقة بالنظام العام فيجب على جميع الناس مراعاتها ولا يجوز لأحد أن يخل بها بسبب جهله وإلا لما أمكن تطبيقه، ولو فسحنا جانب العذر في ذلك⁽²⁾.

ثانياً: التدليس

هو غلط يتسبب فيه شخص، وذلك بقيامه بإخفاء الحقيقة من أجل دفع الشخص للتعاقد وقد يتحقق التدليس بالكذب، إذا كان هذا الأخير يتناول بيانات هامة بالنسبة للمتعاقد الآخر⁽³⁾. ولأنه وهم بفعل شخص آخر يسمى التخليط، أي الإيقاع في الغلط⁽⁴⁾.

وقد يتضاءل مجال هذا العيب نظراً للمراحل العسيرة التي تمر بها عملية حفر البئر، الممكن خلالها إكتشاف التظليل ومع ذلك لا يمنع من حدوثه لا سيما إذا ارتقى إلى درجة تزوير وثائق مطلوبة في الملف، أو إعتقد المؤهل بالحفر أن المقاول قد إنتهى من عملية الحفر يومه بتفريغ الأخير خزان من المياه.

ثالثاً: الإكراه

هو ضغط يتعرض له المتعاقد، فيولد في نفسه رهبة أو خوفاً فتحمله على التعاقد بوجه غير مشروع، والإكراه بهذا المعنى من عيوب الإرادة، أي أنه يفسد الرضا ولا يعدمه، فأرادة المكره

(1) - المادة 4 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي 09-156، مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 ماي سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات تعيين فرق المتابعة والتحقق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها.

(2) - عبد الرزاق السنهوري، الجزء الأول، ص 306.

(3) - زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الإلتزام (العقد والإرادة المنفردة)، دار هومة للنشر والتوزيع، ط2، د ب ن، 2014، ص 77.

(4) - د محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للإلتزام) دار الهدى، ج1، ط2، ص 181.

موجودة، ولكنها معيبة بفقدانها لأحد عناصرها الأساسية، وهو عنصر الحرية والإختيار⁽¹⁾، ومن قرارات مجلس الدولة في هذا الصدد حكمه في قضية Voisin بتاريخ 15 يونيو 1945 وجاء فيها بخصوص إحتجاج الشركة المتعاقدة لأنها أكرهت عل قبول العقد⁽²⁾.

بينما على صعيد بقية العلاقات فتصور وقوعه ممكنا لا سيما بين المقاول ورب العمل حيث يقع تحت طائلة التهديد والرهبة، كأن يهدده بعدم السقي له مالم يبرم معه عقد حفر بئر.

رابعاً: الإستغلال

من خلال نص المادة 90 ق.م يتضح أن الإستغلال كعيب من عيوب الإرادة هو عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم به، نتيجة للإستغلال المتعاقد الآخر له.

يتبين لنا من هذا التعريف أن الإستغلال يتوافر بوجود شرطين، المادي والمعنوي أما المادي فيتمثل في عدم التعادل بين ما يحصل عليه الشخص وما يلتزم به، أما المعنوي فيتمثل بإستغلال المتعاقد الآخر حالة الضعف الناجمة من الطيش البين والهوى الجامح، الذي وقع فيه المتعاقد وهو مالا يمكن إسقاطه على العلاقة الجامعة بين الإدارة وطالب الحفر في حين أن بقية الروابط قد ينتابها إستغلال من أحد الجهات، كأن يستغل مهندس أحد الراغبين في الحفر الذي تحتوي أرضه على مواقع عديدة فيختار له الأصعب والأكلف، أو أن يقدم المقاول على إستغلال الرغبة الشديدة لرب العمل في حفر البئر ليفرض عليها أداءات أكثر بكثير⁽³⁾.

والرخصة قرار إداري فردي ينطوي على ممارسة مظهر السلطة العامة وامتيازاتها، أي عمل من جانب واحد، أي أنه ليس عقد لتشترط فيه سلامة الإرادة، إلا أن الإدارة لا تمنح الترخيص من تلقاء نفسها بل يجب أن يقدم طلبا من أجل ذلك، فلا يتصور إصدار الرخصة لمصلحة شخص لم يطلبها، مما يعني بالنتيجة البديهية إلتقاء إرادتين إرادة طالب الرخصة وإرادة الإدارة المانحة

(1) - د بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1، د ط، د س ن، د ب ت، ص 355.

(2) - د خليل أحمد أحسن قداداة، المرجع السابق الذكر ص 64.

(3) - المادة 90، الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

للرخصة، وبالرغم من أن إرادة طالب الرخصة في هذا الأمر فإن ذلك لا يقوم دليلاً على وجود عقد، لأن الإدارة تقتصر على تقديم الطلب فقط ولا علاقة لها بقرار قبول أو رفض الإدارة لمنح الرخصة، أما الطلب فلا يمثل سوى عنصر السبب في القرار الإداري الصادر بالترخيص، وبذلك يبقى تصرف ينطوي على إرادة الإدارة فقط دون غيرها.

المطلب الثاني: شروط متعلقة بالعقار

نظراً لإرتباط العقار بما فيه المياه الجوفية بالإقليم من ناحية ومن ناحية أخرى بحقوق الأجيال المستقبلية فإن إطلاق الحقوق العينية عليها أمر نسبي، لذا وجدنا الإرادة التشريعية وضعت شروط متعلقة بالعقار تحفظ للفرد والجماعة على حد سواء حقوقهم تتطلب إرتباط العقار بالمؤهل لحفر البئر (الفرع الأول) وعدم وجوده ضمن نطاقات لا يمكن فيها الحفر (الفرع الثاني) مع إحترام العمق الأقصى (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إرتباط العقار بالمؤهل لحفر البئر

تدخل المشرع الجزائري وعرف حق الملكية في المادة 674 ق.م على أنها حق التمتع بالسلطات الثلاثة من تصرف وإستعمال وإستغلال، بشرط أن لا يكون الاستعمال مخالف للقانون الأنظمة⁽¹⁾. وهذه الحقوق يمارسها المالك على ملكه، وقد تكلفت بتحديد نطاق حق الملكية المواد التالية 677،674،675،676 وما بعدها ق، م، يتضح من هذه النصوص أن حق الملكية العقارية يشمل الشيء وما يتفرع عنه من ثمار ومنتجات وملحقات أما إذا كان هذا الشيء أرضاً شملت ملكيتها ما فوقها، وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها وذلك فيما عدا ما يستثنيه القانون أو الاتفاق⁽²⁾.

(1) - المادة 674 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق الذكر، (الملكية هي حق التمتع

والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة).

(2) - حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، د س ن، ص 12.

ويمكن للملكية أن تكون مشتركة والتي يملكها أكثر من شخص، وكذلك الملكية يمكن أن تكون مشاعة وهذه الأخيرة نصت عليها المادة 713 ق.م على أن الملكية في هذه الحالة تكون لأكثر من شخص وكانت حصة كل شخص فيهم غير مفرزة وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقع دليل على خلاف ذلك⁽¹⁾، تمنح الرخصة فقط للشخص الذي يعتبر مالكا وحيد على العقار، فرخصة حفر الآبار لا تمنح للجماعة.

الفرع الثاني: وجوده ضمن النطاق المسموح به للحفر

إن المشرع الجزائري جعل عملية حفر آبار المياه وفق ضوابط قانونية مرتبطة بالعقار، فمثلا إشتراط على المؤهل لحفر البئر أن يكون مالكا، إشتراط أن لا يكون العقار تابع للدولة، والعقار التابع للدولة يكون ضمن أملاكها الخاصة وهذه الأخيرة هي الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للنفع العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في إستغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع لأحكام القانون الخاص⁽²⁾.

فإذا قام الشخص بإستغلالها دون إذن من الدولة يسمى إعتداء على أملاك الدولة، ويعاقب عليه القانون، فنظرا لتنوع الأملاك الوطنية فإن المشرع الجزائري أورد في قانون العقوبات عدة نصوص وهذا دلالة على الأهمية البالغة للأملاك من جهة ومن جهة أخرى تسليط أقصى العقوبات ضد المعتدين⁽³⁾.

(1) - المادة 713 الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، السابق الذكر، (إذا ملك إثنان أو أكثر

وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوع وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقع دليل على غير ذلك).

(2) - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام (أثار الإلتزام)، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1967، ص 154.

(3) - نبيل صقر، قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتهرب والمخدرات وتبييض الأموال، دار الهدى للطباعة

والنشر، 2007، ص 92.

بالإضافة إلى أن المشرع أورد نصوصا تشريعية وتنظيمية قاصدا تنظيم هذه الأملاك لكنه في نفس الوقت خصص باب للأحكام الجزائية في حالة الاعتداء على الأملاك الوطنية الخاصة.

المبحث الثاني: إجراءات حفر آبار المياه

مثلما رأينا سابقا بأن المشرع حضر إستعمال الموارد المائية بصفة عامة، وهذا كان جليا في قانون الأملاك الوطنية وكذلك قانون المياه، سواء كان الإستعمال من شخص طبيعي أو شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص إلا بموجب وجهين تصرف إداري وحيد الطرف ألا وهو الرخصة (المطلب الأول) وعقد تبرمه الإدارة مع المتصرف يعرف بعقد الإمتياز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات استصدار رخصة

لكي تمنح الرخصة للشخص الذي يريد حشد المياه الجوفية عن طريق حفر آبار لايد له أن يقوم بعدة إجراءات:

- بإعتبار الرخصة سند قانون تمنحه الإدارة للشخص الذي طلب الإستفادة التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والإحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال المعتبر⁽¹⁾.
- تسلم هذه الرخصة حسب الشروط المفروضة قانونا لكل شخص طبيعي أو معنوي من أشخاص القانون العام والخاص⁽²⁾.
- ومن الأمور التي تخضع لنظام الرخصة لإستعمال الموارد المائية إنجاز الآبار أو حفر لإستخراج المياه الجوفية⁽³⁾.
- والرخصة إما تكون رخصة طريق ورخصة وقوف حسب ما نص عليه المشرع وأكده في

(1) - أنظر المادة 72 قانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه.

(2) - أنظر المادة 74 من القانون المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(3) - أنظر المادة 75 من القانون المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

القانون المتعلق بالأملاك الوطنية⁽¹⁾.

وللحصول على الرخصة لابد من اتباع الإجراءات المشترطة قانوناً، من تقديم طلب الرخصة (الفرع الأول) ودراسة الطلب (الفرع الثاني) والرد على طلب الرخصة (الفرع الثالث) وكذلك آثار قبول الرخصة (الفرع الرابع) وصولاً إلى إنتهاء الرخصة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: تقديم طلب الرخصة

لكل شخص طبيعي أو معنوي سواء من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، تقديم طلب. يوجه هذا الأخير إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، ويجب أن يتضمن التوضيحات الآتية:

- أسماء وألقاب وعنوان أو عند الإقتضاء المقر الاجتماعي لصاحب الطلب.
- التبرير بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب.
- الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء بمفهوم أحكام المادة 75 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه.
- الفترة المقررة للأشغال.
- معدل المنسوب و/ أو الحجم الذي سيستخرج.
- مدة الإستغلال.
- استعمال أو استعمالات الماء الذي سيستخرج.
- تحدد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل إستعمال الموارد المائية بقرار الوزير المكلف بالموارد المائية⁽²⁾.

(1) - أنظر المادة 74 من القانون المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(2) - أنظر المادة 74 من القانون المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

الفرع الثاني: دراسة طلب الرخصة

يخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، والتي تتضمن ما يأتي:

- التأكيد من وفرة المورد المائي والأخذ ببعض الاعتبارات حقوق استعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية.
- القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم، وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي.

- إلتماس رأي الهيئة المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية.

الفرع الثالث: الرد على طلب الرخص

قد يحظى طلب الرخصة بالقبول في كثير من الأحيان (أولا) كما قد يرفض في أحوال أخرى (ثانيا).

أولا: منح الرخصة

على أساس نتائج التعليمة التقنية تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي⁽¹⁾.

يجب أن يبين القرار المتضمن رخصة استعمال الموارد المائية ما يأتي:

- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه.

- استعمال الماء.

- مدة صلاحية الرخصة.

- المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال.

- شروط استغلال وصيانة المنشآت والهيكل.

- إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج.

(1) - المادة 04 من المرسوم 04-148، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 21 مايو سنة 2008 يحدد

كيفية منح رخصة استعمال الموارد المائية.

- إلزامية دفع الأتاوت(1).

ثانيا: رفض الرخصة

يجب أن يكون رفض منح الرخصة مسيبا.

ترفض الطلبات في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة وإذ كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة، أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانونا(2).

وفي حالة الرفض تبلغ المبررات لصاحب الطلب(3).

الفرع الرابع: آثار قبول الرخصة

أولا: حقوق صاحب الرخصة

- تخول الرخصة لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والإحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال المعتبر(4).

- تكون قابلة للطعن في حالة الإستعمال التعسفي للسلطة، الممنوحة للإدارة(5).

- تعويض صاحب الرخصة عندما تقوم الإدارة بتعديل أو إلغاء أو تقليص الرخصة من أجل المنفعة العامة، ويكون ذلك حسب الكيفيات المحددة في الرخصة(6).

- له حق تجديد رخصة استعمال الموارد المائية على أساس الطلب الذي يقدمه قبل انتهاء

(1) - المادة 05 من المرسوم 04-148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، السابق الذكر.

(2) - المادة 85 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(3) - المادة 04 من المرسوم 04-148 الذي يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، السابق الذكر.

(4) - المادة 72 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(5) - المادة 64 من القانون 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك

الوطنية، ج ر ج ج، ع 52.

(6) - المادة 86 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

صلاحية الرخصة بشهرين⁽¹⁾.

ثانياً: التزامات صاحب الرخصة

يترتب على منح الرخصة دفع أتاوى يحددها قانون المالية⁽²⁾.

• يتعين على الحاصلين على الرخصة مايلي:

✓ استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية.

✓ مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري واستغلالها.

✓ احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين.

✓ إقامة أجهزة قياس أوعد استهلاك الماء.

✓ الإمتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون⁽³⁾.

الفرع الخامس: إنتهاء الرخصة

نص القانون 05-12 المتعلق بالمياه انه يعتبر إنتهاء رخصة إستعمال الموارد المائية الجوفية

بمثابة التجسيد الفعلي والمثالي لمبدأ وقتية شغل الأملاك العمومية شغلا خاصا.

حيث بموجبها تنقضي صلاحية رخصة إستعمال الموارد المائية الجوفية بصورة طبيعية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: عقد الإمتياز

إلى جانب الرخصة وضع المشرع عقد الإمتياز لكل شخص طبيعي أو معنوي من القانون

الخاص أو العام إمكانية تقديم طلب لإستعمال الموارد المائية الجوفية لمدة محددة في نطاق

عقد من عقود القانون العام يتجسد طبقا للشروط المحددة في القانون 05-12 المتعلق بالمياه

(1) - المادة 06 من المرسوم 04-148 الذي يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية، السابق الذكر .

(2) - المادة 73 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر .

(3) - المادة 89 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر .

(4) - المادة 82 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه سابق الذكر .

المذكور أعلاه، وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم⁽¹⁾.

تخضع لنظام إمتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن أمور كثيرة منها إنجاز الحفر من أجل إستخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية، لا سيما في المناطق الصحراوية وإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية⁽²⁾.

كما يتوقف منح إمتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للإمتياز وصاحب الإمتياز لدفتر الشروط النموذجية على حسب الفئة عن طريق التنظيم⁽³⁾.

كما أنه يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح إمتياز استعمال الموارد المائية لضمان التزويد المستقل للمناطق والوحدات الصناعية بعين الإعتبار، إمكانية تثمين المياه غير العادية وكذا متطلبات إقتصاد الماء وإعادة استعماله من خلال اختيار الطرق الملائمة⁽⁴⁾. أما بالنسبة لإجراءات عقد الإمتياز هي تشبه إجراءات منح الرخصة، ومع ذلك فإن كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية الجوفية ومهما كان نوع الإستعمال الخاضع للإمتياز يكون بإتباع الإجراءات الآتية:

الفرع الأول: تقديم طلب الإمتياز

لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا من أجل إمتياز استعمال الموارد المائية الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم⁽⁵⁾.
يوجه الطلب إلى الوالي المختص إقليميا، ويوجه الطلب إلى الإدارة المكلفة ولائيا.

(1) - المادة 71 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(2) - أنظر المادة 77 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(3) - أنظر المادة 78 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(4) - أنظر المادة 80 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(5) - أنظر المادة 76 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

الفرع الثاني: دراسة طلب الإمتياز

يخضع طلب الإمتياز استعمال الموارد المائية الجوفية للدراسة بحسب الحالة، ويكون من قبل الإدارة المكلفة بالموارد المائية إذا تعلق الأمر بمنح إمتياز إستعمال الموارد المائية الجوفية المتصل بإنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية وذلك بالإستناد إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح هذه الإدارة وتشتمل على:

- 1- ضمان توفر المورد المائي مع الأخذ بإعتبار حقوق الإستعمال الممنوحة من قبل، لا سيما بالنسبة لمنشآت الجلب التقليدي، وكذا الهيئات العمومية والمقرر إنجازها.
 - 2- القيام بزيارة للمواقع قصد معاينة شروط الحفر أو الحفريات المقرر إنجازها واستعمال المورد المائي.
 - 3- إلتماس رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية ووكالة الحوض الهيدروغرافي المختصة إقليمياً⁽¹⁾.
- كما أن طلب الإمتياز يخضع إلى تحقيق تقني تقوم به المصالح الإدارية الولائية المكلفة بالموارد المائية⁽²⁾.

الفرع الثالث: الرد على طلب الإمتياز

قد يتم قبول طلب الإمتياز (أولاً) كما يمكن للسلطة المختصة أن ترفض الطلب (ثانياً).

أولاً: منح الإمتياز

- (1) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318 مؤرخ في 15 محرم عام 1432 الموافق لـ 21 ديسمبر سنة 2010 يحدد كفاءات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجديد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.
- (2) - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-25 مؤرخ في 26 محرم عام 1431، الموافق لـ 12 يناير سنة 2010 يحدد كفاءات منح الإمتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

- يمنح الإمتياز بقرار من الوالي على أساس نتائج التعليلة التقنية وفي أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإمتياز، وبعد إمضاء صاحب الإمتياز على دفتر الشروط الخاص⁽¹⁾. كما يجب أن يشير قرار الإمتياز على الخصوص إلى ما يأتي:
- تعيين المياه الجوفية المراد جلبها.
 - منسوب أو حجم الماء المراد إستخراجه.
 - استعمال أو إستعمالات المياه.
 - وجوب وضع أجهزة قياس أو عد المياه المستخرجة حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
 - مدة صلاحية الإمتياز⁽²⁾.

ثانيا: رفض طلب الإمتياز

كما يجب عند رفض منح إمتياز إستعمال الموارد المائية مسببا ومن حالات رفض الطلبات في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير مؤكدة قانونا⁽³⁾، ويعتبر من قبيل الحالات التي يترتب عليها رفض منح الإمتياز، في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: آثار قبول الإمتياز

عندما يتم قبول طلب الإمتياز يترتب عنه حقوق للمستفيد منه (أولا) وكذلك إلتزامات (ثانيا).

أولا: حقوق المستفيد من الإمتياز

- يخول الإمتياز لصاحبه التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس

(1) - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-318، المحدد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية

الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجديد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به، السابق الذكر.

(2) - المادة رقم 84 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(3) - المادة 85 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(4) - المادة 87 قانون 05-12 المتعلق بالمياه سابق الذكر.

الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والإحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال
المعتبر⁽¹⁾.

- حق الطعن أمام الجهات المختصة بما فيها المرافعة أمام القضاء في حالة الإستعمال
التعسفي للسلطة التقديرية⁽²⁾.

- الحق في التعويض في حال تعرض صاحب الإمتياز لضرر مباشر جراء تعديل تقليص أو
إلغاء إمتياز استعمال الموارد المائية من أجل المنفعة العامة، ويكون ذلك وفقا لكيفيات المحددة
في دفا تر الشروط الموقعة بين الإدارة المانحة للإمتياز والمستفيد⁽³⁾.

- الحق في طلب تجديد إمتياز استعمال الموارد المائية الجوفية على أساس طلب يقدم إلى
الهيئة المانحة قبل إنتهاء مدة الصلاحية وبنفس الشروط التي منح بها الإمتياز⁽⁴⁾.

ثانيا: إلتزامات المستفيد من الإمتياز

- يتعين على الحاصلين على إمتياز استعمال الموارد المائية، استعمال الماء بصفة عقلانية
وإقتصادية، واحترام حقوق مستعملي الماء الآخرين وإقامة الأجهزة لقياس أوعد استهلاك الماء،
والإمتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون⁽⁵⁾.

- يترتب على منح الإمتياز دفع أتاوى يحددها قانون المالية⁽⁶⁾، ويحدد القانون شروط ونسب
الحقوق والرسوم والأتاوى ومبالغها المرتبطة بأشغال البحث⁽⁷⁾.

(1) - المادة 72 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(2) - المادة 64 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، السابق الذكر.

(3) - المادة 86 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(4) - المادة 11 من المرسوم 10-25 يحدد كيفيات منح الإمتياز لإقامة هياكل لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان
التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، السابق الذكر.

(5) - أنظر المادة 89 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(6) - المادة 7 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(7) - المادة 77 من القانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، السابق الذكر.

- يلزم صاحب الإمتياز بطلب الموافقة المسبقة من السلطة المانحة للإمتياز (1).
- يمنع على صاحب الإمتياز الشخصي التنازل عنه ولا يمكن تأجيله لأطراف أخرى (2).

الفرع الخامس: انتهاء عقد الإمتياز

ينتهي الإمتياز بإنهاء المدة المحددة في دفا تر الشروط الخاصة والمدة المحددة قانونا هي 20 سنة قابلة للتجديد (3).

كما يمكن أن تحدد 30 سنة (4)، أو 50 سنة (5).

كما أنه يمكن للإدارة المكلفة بمنح الإمتياز أن تحدد مدة صلاحية (6) يستمر الإمتياز لمدة 20 سنة قابلة للتجديد ضمنا مالم يبدي أحد الطرفين رغبته في إنهاء العمل به كتابيا قبل إنتهاء المدة المتفق عليها (7).

- (1) - المادة 09 ملحق دفتر الشروط النموذجي لمنح الإمتياز، استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية بما في ذلك عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق والوحدات الصناعية.
- (2) - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 10-25 المحدد لكيفيات منح الإمتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق والوحدات الصناعية، السابق الذكر.
- (3) - المادة 37 من المرسوم التنفيذي 67-69 مؤرخ في اول صفر عام 1428 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات منح إمتياز استعمال واستغلال المياه الجوفية.
- (4) - المادة 4 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 10-25 المحدد لكيفيات منح الإمتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المشكل للمناطق او الوحدات الصناعية، السابق الذكر.
- (5) - المادة 6 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي 04-196، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، السابق الذكر.
- (6) - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 10-318 المحدد لكيفية منح إمتياز المراد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطينة التحديد، السابق الذكر.
- (7) - المادة 2 من دفتر شروط نموذجي والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 07-69 المحدد لشروط وكيفيات منح إمتياز استعمال واستغلال المياه الجوفية.

المبحث الثالث: متابعة حفر الآبار

إن الهيئات الإدارية لها دور مهم جدا، لأنها تمثل آلية مهمة في فرض الرقابة والمتابعة على ما يمليه القانون، والتأكد من أن الأفراد المعنيين قد طبقوا كل ما أمرهم به القانون لكي يزيل عليهم المنع والحظر لأنه بدورها تضمن قياس، وتقييم الأداء الفعلي ومقارنته بالأداء المخطط إليه وصولا إلى إتخاذ إجراءات أخرى إذا استلزم الأمر ذلك (المطلب الأول)، كما يمكن للمتابعة أن تكون أمنية (المطلب الثاني).

في حالة ما إذا كانت المخالفات المرتكبة تستدعي توقيع الجزاء على ارتكابها وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: المتابعة الإدارية لآبار المياه

يمكن القانون الإدارة دائما ما إمكانية التحقق من مدى مطابقة وإحترام الشروط المتفق عليها ويكون ذلك بطرق عديدة عن طريق (الفرع الأول) محدد خصائصه (الفرع الثاني) ومجالاته في مجال البيئة (الفرع ثالث) وصولا إلى تطبيقاته على آبار المياه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

من عادة المشرع أنه بعيد عن التعريفات يقوم بهذه الأخيرة في حالات قليلة، والضبط الإداري من المصطلحات التي لم يعطيها المشرع الجزائري تعريفا بل في مختلف القوانين والأوامر التي أصدرها يتضح أنه تناول في أغلبها أغراض وأهداف الضبط الإداري ولم يعطي لهذا الأخير مفهوما قانونيا.

ففق القانون الإداري لم يتفق على تعريف محدد للضبط الإداري وقد أورد فيه العديد من التعريفات ويرجع الاختلاف في وضع تعريف محدد متفق عليه إلى المعيار الذي يتبناه كل جانب منهم، فالضبط الإداري من منطلق المعيار العضوي هو مجموعة أجهزة والهيئات التي تتولى القيام بتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام، أما منطلق

المعيار الموضوعي فهو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري

للضبط إداري يتميز بالإنفرادية (أولا) وكذلك الوقائية (ثانيا) وحتى الصفة التقديرية (ثالثا).

أولا: الصفة الانفرادية

إن الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشر السلطة الإدارية بمفردها وتستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، فلا يتصور أن تلعب إدارة الفرد أو الأفراد دورا حتى تثبت أعمال الضبط آثارها القانونية وتبعا لذلك فإن موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذا طبقا لما يحدده القانون وتحت وقاية السلطة القضائية⁽²⁾.

ثانيا: الصفة الوقائية

حسب ما يرى الدكتور عبد الغني بسيوني فإن الضبط الإداري ذو طابع وقائي، يسعى دائما إلى درأ الخطأ قبل وقوعه على الأفراد، فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة السياقة مثلا من أحد الأشخاص فهذا ليس تعسفا وإنما لأنها رأت وقدرت أن هناك خطرا يترتب على إستمرار إحتفاظ المعني بهذه الرخصة، والإدارة عندما تلجأ إلى تقييد حريات الأفراد فإنها تهدف من وراء ذلك إلى الوقاية من مخاطر قد تترتب على عدم إحترام هذا المنع أو الحظر⁽³⁾.

(1) - عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 1، 2020، ص 271.

(2) - د عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، د ط، د س ن، الجزائر، ص 372.

(3) - د نسيغة فيصل، الضبط الإداري وأثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، ط 20، 01 ج

20، ص 20.

ثالثا: الصفة التقديرية

بمعنى أن للإدارة حق الأعمال الإدارية وحرية الإختيار في ممارسة الإختصاص، فعندما يترك القانون للإدارة حرية التصرف في شأن من الشؤون يقال أن لها سلطة تقديرية في هذا الشأن، أما عندما يقيد حريتها في مسألة معينة فلا تستطيع أن تتصرف إلا على نحو معين فإن إختصاصها في هذا الامر يكون اختصاص مفيد.

وفي مجال الضبط الإداري فإن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية، فعندما تقدر الإدارة أن عملا ما سنجم عنه خبر معين ليتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض الحفاظ على النظام العام⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مجالات الضبط الإداري في مجال البيئة

تعتبر حماية البيئة من بين أهم مواضيع الضبط الإداري ويتجسد ذلك من خلال النصوص القانونية التي وجدت في هذا الصدد، وفي مقدمتها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾.

وقد إعتد هذا القانون جملة من الوسائل جسدت بمقتضاها سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة.

الهدف من الضبط الإداري في مجال البيئة فرض قيود على حرية نشاط الأفراد والجهات الخاصة لمكافحة التلوث البيئي باعتبار البيئة والمحافظة عليها من متطلبات حفظ النظام العام⁽³⁾.

الفرع الرابع: تطبيقات الضبط الإداري على آبار المياه

- الحق في رفض الطلبات في حالة ما إذا كانت الحاجيات الواجب تلبيتها غير مبررة أو إذا

(1) - د نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص21.

(2) - القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

(3) - منصور مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دراسة السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع 02، 2009 ص 64.

- كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية أو النوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانوناً⁽¹⁾.
- يمكن أن تقوم في أي وقت بتعديل رخصة أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة⁽²⁾.
 - يمكن أن تأمر الإدارة المكلفة بالموارد المائية بما يأتي، تعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة، وهدم المنشآت التي تم بناءها دون الحصول على الرخصة أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة⁽³⁾.
 - يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقت للرخصة في حالة ثبوت تبذير الماء قانوناً، ومهما كان السبب⁽⁴⁾.
 - يمكن إدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية ولا سيما في حالة الجفاف إتخاذ تدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمان أولوية تزويد السكان بالماء وتروية المواشي⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: المتابعة الأمنية لآبار المياه

الجزائر ككل الدول التي اهتمت جيداً بثروتها المائية إلى جانب التشريعات القانونية الخاصة التي تهدف إلى حماية وديمومة هذه الثروة، كما حددت سلك خاص بحماية هذه الثروة هدفها السهر على حماية هذه الموارد ومعاينة كل المخالفين لهذا القانون ويدعى هذا السلك بشرطة المياه، المشرع لم يعطي تعريفاً لهذه الأخيرة في القانون الأساسي لها، ولكن يمكن لنا أن نعطي لها تعريفاً من خلال الوظائف والصلاحيات التي أنيطت بواسطه التشريعات والأنظمة الإدارية

(1) - المادة 89 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(2) - المادة 86 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(3) - المادة 88 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(4) - المادة 90 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(5) - المادة 91 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

المتعلقة بهذه الهيئة حيث نقول أن شرطة المياه هي تلك الهيئة المختصة التابعة للإدارة المكلفة بالموارد المائية من أجل حماية الثروة المائية بشتى أنواعها والتي تتمتع بسلطة البحث و المعاينة والتحقق من المخالفات التي يقترفها الأشخاص داخل التراب الوطني⁽¹⁾.

حدد لها القانون مجموعة من المهام والصلاحيات سنوضحها تبعا:

أولاً: مهام شرطة المياه

إذا كانت مهام شرطة المياه تتلخص في البحث والمعاينة والمراقبة لكل المخالفات التي يرتكبها الأشخاص تجاه النصوص والقواعد القانونية التي يتضمنها قانون المياه ومراسمه التطبيقية وذلك من خلال أحكام القانون 17/83 الذي يخول للمهندسين والتقنيين السامون الذي يتبعون لوزارة الموارد المائية القيام بذلك، ولكن ليس كل هؤلاء يمكن لهم القيام بالبحث عن المخالفات⁽²⁾.

أما القانون الجديد 05-12 أوكل هذه المهام إلى هيئة متخصصة وهي شرطة المياه إضافة إلى ضبط الشرطة القضائية، فهنا نجد أن المشرع الجزائري قد تنبه إلى أن تلك التشكيلة الكبيرة من الأعوان التي أوكلت لهم مهمة للبحث والمراقبة والمعاينة غير صائبة إلى حد ما، ذلك أن تلك المهام كانت وكأنها إضافية بالنسبة لوظائفهم الرئيسية التي عينوا من أجلها، وهكذا فهي التشريع الحالي أنشئ سلك شرطة المياه وصنف في ثلاثة رتب حسب المادة 52 من القانون الأساسي وهم على التوالي رتبة مفتش، ورتبة رئيس مفتش، ورتبة عميد⁽³⁾.

ثانياً: صلاحيات شرطة المياه

حددت هذه الصلاحيات المواد من المادة 21 إلى المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية وأهمها:

(1) - محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 23، ديسمبر 2013، ص 85.

(2) - دوار جميلة، صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنتي بالبحوث والدراسات

القانونية تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية، العدد 1، س 2019، ص 75.

(3) - محمد جلاب، مرجع سابق، ص 87.

- البحث والتحري ومعاينه جنح ومخالفات قانون المياه وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة⁽¹⁾.
- القيام بتتبع الأشياء التي نزعت من أماكنها وضبطها في الأماكن التي نقلت إليها والقيام بوضعها تحت الحراسة، إلا أنه لا يمكن لهؤلاء الدخول إلى المنازل أو المعامل والمباني إلا إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية مرافقا لهم، بحيث يمكن طلب مرافقتهم للمكان المشتبه من السلطة الوصية، ولا يجوز لهذا الضابط أن يمتنع عن هذا العمل، إضافة إلى قيامه بالتوقيع على المحضر الذي يثبت العملية التي شهدها⁽²⁾.
- القيام بمسك كل شخص يضبطونه في حاله تلبس بجنحة واقتياده إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، حتى يقوم بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة⁽³⁾. وكذلك أكد قانون المياه أنه يؤهل أعوان شرطة المياه لتقديم كل شخص متلبس بتهمه المساس بالأماكن العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية، أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شككت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم وفي هذه الحالة يذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة⁽⁴⁾.
- من أجل إتمام البحث عن المخالفات ومعايناتها يمكن لأعوان شرطة المياه مطالبة مالك أو مستغل المنشآت أو الهياكل التي تفيد عمليات التحقيق أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية عملهم على أحسن وجه⁽⁵⁾.

(1) - المادة 21 من القانون 06 - 22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج. ر. ج. ج. رقم 84، س 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

(2) - المادة 22 من القانون 06 - 22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

(3) - المادة 23 من القانون 06 - 22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

(4) - المادة 164 من القانون 05 - 12 المتضمن قانون المياه، السابق الذكر.

(5) - المادة 163 من القانون 05 - 12 المتضمن قانون المياه، السابق الذكر.

خاتمة الفصل:

بعد استعراضنا للشروط والإجراءات التي حددها القانون من أجل إنشاء الهياكل المتمثلة في الآبار من أجل حشد المياه، ووضحنا كيفية متابعة الإدارة لمدى تطبيق ما نص عليه القانون، نجد كل ما أوجبه الدولة على الأشخاص المعنيين يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في الحفاظ على ثروتها المائية وعقلنة استعمال المياه، ومن جهة أخرى نجدها تهدف على حفظ حق الكافة في الإنتفاع بالمياه، ولذلك نجد أن كل ما نص عليه القانون من شروط وإجراءات يكتسب أهمية بالغة لذلك حظيت هذه الموارد بإطار قانوني كافي لتوفير الحماية لها من أجل أن يضمن لها إدارة متكاملة ورشيده وضعتها تحت المتابعة الإدارية.

وعدم مراعاة ما نص عليه القانون سواء من إجراءات أو شروط يترتب عليه عدة جزاءات يمكن أن تكون هذه الأخيرة إدارية أو مدنية وتصل إلى أن تكون جزائية، وهذا ما سنأتي على تفصيله.



إن الإهتمام المعترف الذي أخذته الموارد المائية جعل المشرع يضع أطر قانونية لكل صنف فيها من أجل حمايتها وفي آبار المياه لم نجده قد وضع مواد مفصلة من أجلها إلا قليلا ولذلك سنسقط الأحكام التي نضمها من أجل الموارد المائية على آبار المياه إلا أنه أصدر هذه القوانين من أجل ضمان الحماية الشاملة للموارد المائية من جميع المخاطر التي يقع عليها أو التي تشكله وكذلك عمت بالجزاءات الرادعة التي تضمن تحقيق هذا الهدف، والقانون عندما يجرم انتهاكها و الإعتداء عليها فهو يعترف بها كقيمة سعى المجتمع للحفاظ عليها بإعتبارها من أهم قيمه، ولذلك خصصنا لهذا المبحث ثلاثة مباحث، الأول خصصناه الى الضبط الإداري في مجال حماية آبار المياه، ثم عرضنا في المبحث الثاني الحماية الجنائية، وخصصنا المبحث الثالث من هذا الفصل إلى المسؤولية المدنية.

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية المترتبة عن آبار المياه

قد ينتاب المتفحص الشك حول تناول مسألة الضبط الإداري من جديد بصدد المسؤولية الإدارية غير أن معرفة التلازم الحاصل بين العقوبة الإدارية لضبط الإداري الخاص بالمياه ينفي كل الشكوك، إذ يحق للإدارة بسط جانبها الجزائي الوقائي العلاجي (المطلب الأول) إضافة إلى إمكانية طرق باب القضاء الإداري من جانبها وجانب المتعاملين مع الإدارة المانحة للرخص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاءات الوقائية والعلاجية الإدارية في إطار آبار المياه

كما رأينا أن الضبط الإداري تقوم به السلطة العامة من أجل الحفاظ على تنظيم المجتمع وصيانة النظام، وذلك باتخاذ إجراءات مناسبة، وهذا ما سنعرفه في هذا المطلب في فرعه الأول سنتناول الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية آبار المياه، أما الفرع الثاني سنتطرق إلى الإجراءات العلاجية لحماية آبار المياه.

الفرع الأول: الجزاءات الوقائية الإدارية في إطار آبار المياه

تعمل السلطة الإدارية على حماية آبار المياه وذلك من خلال مجموعة من التدابير الوقائية اللازمة، المتمثلة في منح الرخصة ونظام الحظر وكذلك نظام الإلزام.

أولاً: نظام الترخيص

كما رأينا في المبحث الثاني من الفصل الثاني أن الرخصة هي إجراء تقوم به إدارة الموارد المائية وهذه الأخيرة لا تمنح الرخصة الا للذي توفرت فيه الشروط، للنصوص عليها قانون وكما علمنا أن كل هذا من أجل حماية المورد المائي المراد حشده ولذلك لا بد من الإدارة أن تتدخل لتضبط الأمر ويمنح هذه الأخيرة الرخصة تأكد على أن عملية حشد الماء عن طريق حفر الآبار خالية من الموانع القانونية، وكما وضع لنا المرسوم 08-148 الذي يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية والذي نص على أنه يوجه طلب رخصة استعمال الموارد المائية

إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، ويخضع هذا الطلب إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية، بعد ذلك تمنح رخصة استعمال الموارد المائية بقرار من الوالي، تجدد الرخصة بطلب يقدم قبل شهرين من إنتهاء مدة الصلاحية، وتعديل الرخصة بنفس الطريقة التي منحت بها⁽¹⁾.

ثانيا: نظام الحظر

1- تعريف الحظر:

هو وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية من أجل ممارسة سلطة الضبط، يتمثل ذلك في القرار الإداري الذي منع اثبات بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.

الحظر صورة من صور القواعد الآمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها، لأنها من النظام العام وهو نفس الشيء بالنسبة للقواعد التي تحكم البيئة وعليه تقيد كل من الإدارة والأشخاص من إتيان النشاطات الخطيرة بالبيئة⁽²⁾.

2- صور الحظر:

للحظر صورتان إما أن يكون الحظر مطلق أو يكون نسبي.

أ- الحظر المطلق: هو الحظر أو المنع الذي تلجأ اليه هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره أي حظر دائم ومستمر مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية الموارد المائية، حيث أرسى المشرع العديد من قواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على الموارد المائية.

(1) - المادة 02-03-04-05-06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-148 يحد كفايات منح رخصة استعمال الموارد المائية،

السابق الذكر.

(2) - ايمان بغدادي، التراخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث

القانونية والسياسية، ع 8، 2019، ص 113.

ب- **الحظر النسبي:** يكون ذلك حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالموارد المائية، إلا إذا تم إستيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال والتصرفات مادام إحترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للموارد المائية ويمنع الإضرار بها وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية الموارد المائية، فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوعا مبدئيا، لكن الحظر يزول إذا إستوفى الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالموارد المائية على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر⁽¹⁾.

3- تطبيقات الحظر:

أورد المشرع نظام الحظر في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. في فصله الثالث الذي كان تحت عنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية في المادة 50 منه، فقد منعت التدفقات والسيلان الطرح والترسيب المباشر أو غير المباشر للمياه والمواد، وبصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية⁽²⁾.

نجد أن المشرع أورد نظام الحظر لحماية مياه الآبار تحت مصطلح المياه الباطنية، بإعتبار هذه الأخيرة هي المصدر الرئيسي لمياه الآبار.

كما أن المادة 51 من نفس القانون نصت على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراييب جذب المياه التي غير تخصيصها⁽³⁾.

كما أن القانون 05-12 المتعلق بالمياه أورد نظام الحظر وأكد على أنه يمنع إنجاز أية آبار أو

(1) - بوظريف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص129.

(2) - المادة 50 من القانون 03-10 المتضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة، السابق الذكر.

(3) - المادة 51 من القانون 03-10 المتضمن قانون البيئة والتنمية المستدامة السابق الذكر.

حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج⁽¹⁾.

ثالثا: نظام الإلزام (الأمر)

1- تعريف الإلزام

الإلزام صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين.

تكون ممارسة سلطة الضبط الإداري الذي يصدر بقصد تطبيقه على فرد معين أو على عدد من الأفراد المعنيين بذواتهم⁽²⁾، والإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط فهو إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين فهو إجراء إيجابي.

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بمثل هذه القواعد فالأوامر الملزمة للأفراد والهيئات والمؤسسات هي وسيلة مناسبة لتحقيق أهداف قوانين حماية البيئة على النظام العام⁽³⁾. وغالبا ما يأتي الإلزام بفعل شيء معين تطبيقا لقاعدة عامة ومجردة لقانون أو لائحة، وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون مطابقة للقاعدة التنظيمية العامة التي تستند إليها، وجراء مخالفة هذا التطابق هو البطلان لانطواء تلك الأوامر على مجاوزة السلطة⁽⁴⁾.

2- تطبيقات الإلزام

ورد في القانون 05-12 أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الإكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا حسب ما ورد في هذا القانون أنه بمجرد الكشف عن المياه الجوفية سواء كان ذلك عمدا

(1) - المادة 32 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(2) - تروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، د ط، د ب ن، 2009، ص 385.

(3) - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الإداري وإدارة الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، 2011، ص 91.

(4) - بوطرفيف مراد، مرجع سابق، ص 132.

أو عن طريق الصدفة، أو كان حاضرا أثناء اكتشاف المياه الجوفية عليه تبليغ الهيئة المكلفة بذلك والمختصة إقليميا سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنوي.

الفرع الثاني: الجزاءات العلاجية الإدارية في إطار آبار المياه

مثلا للسلطة الإدارية جزاءات وقائية لآبار المياه هي أيضا تقوم بجزاءات علاجية لحماية آبار المياه متمثلة فيمايلي:

أولا: الإعدار:

1- تعريف الإعدار

اختلفت تسميات هذا الإجراء فمنها الإنذار، والإعدار، والإخطار وجميعها تلتقي في مفهوم واحد وهو الإجراء والإنذار، يعتبر مجرد تنبيه من الإدارة للمعني لتدارك الوضع وتصحيحه ليكون نشاطا منسجما مع ما يتطلبه، ومن جانب آخر توفير الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، واتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب بها⁽¹⁾.

2- تطبيقات الإعدار

المرسوم التنفيذي رقم 10-25 المتعلق بتحديد كفاءات منح امتياز لإقامة هياكل لاستخراج المياه الجوفية.

يجب على هيئات تسيير المناطق الصناعية والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يشغلون وحدات صناعية واقعة خارج منطقة صناعية تتمتع باستقلالية في التزويد بالمياه، إن تتطابق مع أحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

ثانيا: وقف النشاط

1- تعريف وقف النشاط

يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت مخالفة

(1) - د. عبد الله خلف الرقاد، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، المرجع السابق، ص 288.

(2) - أنظر المادة 15 من المرسوم، التنفيذي رقم 10-25 المؤرخ في 12 جانفي 2010 يحدد كفاءات منح الامتياز لإقامة

هياكل استخراج المياه الجوفية او السطحية، ج. ر عدد 04، سنة 2010، ص 213.

للقوانين والأنظمة، وتلجأ سلطات الضبط البيئي المختصة إلى هذا الاجراء إذا لم يجدر الإنذار انصياعا من المخالف ويكون الوقف جزئيا او كليا، ويؤدي إلى وقف النشاط بشكل مؤقت لمدة محدودة⁽¹⁾، والمشرع الجزائري يستعمل في الغالب مصطلح "الايقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح الغلق وقد ثار جدل "فقهى" بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة فهناك من يرى أن الغلق ليس عقوبة إنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا ان هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي⁽²⁾.

2- تطبيقات وقف النشاط

حسب القانون 05-12 المتعلق بالمياه فإنه نص على أنه وبغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقتة لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب.

وتتوقف إعادة الرخصة أو الإمتياز على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعايين⁽³⁾.

ثالثا: سحب الرخصة

01- تعريف سحب الرخصة

كما أشرنا سابقا أن الرخصة من أهم وسائل الإدارة القبلية على الأنشطة التي فرض فيها القانون ضرورة الحصول على رخصة، وذلك لما تحققه الرخصة من حماية، ونفس الإدارة التي تمنح الترخيص هي التي تسحبه، وبما أن الرخصة هي أهم وسيلة للإدارة فإن سحبها يعتبر أخطر إجراء تقوم به هذه الأخيرة من الإجراءات التي وضعها المشرع.

(1) - د. عبد الله خلف الرقاد، مرجع سابق ص 289.

(2) - بوطرفيف مراد، المرجع السابق ص 139.

(3) - المادة 90 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. السابق الذكر.

ويعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري بأثر رجعي كأنه لم يوجد إطلاقاً، أو هو تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة، أما إلغاء القرار الإداري بالترخيص فيعني وقف نفاذ القرار أو سريانه بآثاره الناتجة عنه بالنسبة للمستقبل فحسب ودون أن يشمل الإلغاء ما سبق من الأثر، وفي مجال الحماية القانونية للبيئة فإن الجهة الإدارية المختصة هي المخولة بمنح الترخيص، ومع ذلك منحها المشرع حق سحب أو إلغاء الترخيص حال ارتكاب صاحبه مخالفة للشروط القانونية المتعلقة بمنح الترخيص⁽¹⁾.

02- تطبيقاته

يمكن في أي وقت كان تعديل الرخصة أو الإمتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة تعرض صاحب الرخصة أو الإمتياز لضرر مباشر، حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط. حيث تلغى رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الرخصة أو دفتر الشروط⁽²⁾.

المطلب الثاني: الجزاءات القضائية الإدارية في إطار عملية حفر الآبار

يلعب القضاء دور مهم في كونه صاحب الإختصاص في حق تقرير صاحب الحق، وذلك يكون إما عن طريق دعوى الإلغاء (الفرع الأول) أو عن طريق دعوى التعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

تعريف دعوى الإلغاء وقع على الفقهاء (الفرع الأول) وهذه الأخيرة تكون وفق شروط (الفرع

(1) - عامر محمد الدميري، الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية

الحقوق، قسم القانون، 2010، ص 21.

(2) - المادة 86 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

الثاني) صادر عن سلطة إدارية وطنية (الفرع الثالث).

أولاً: تعريف دعوى الإلغاء

عرفها الدكتور عمار بوضياف بأنها: "دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً"⁽¹⁾.
 اختلقت التعريفات في صياغتها غير أنها تجمع على أنها دعوى الإلغاء دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المختص بحسب النظام القضائي المتبع في الدولة موحدًا أو مزدوجًا، الهدف منها إلغاء قرار إداري شابه عيب في أحد أركانه أي ثبوت عدم مشروعيته، وتتنحصر سلطة القاضي فيها بإلغاء القرار المعيب دون إمكانية إستبداله بغيره، لذلك فسلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء تضيق مقارنة بسلطته في دعاوى القضاء الكامل⁽²⁾.

ثانياً: شروط القرار الإداري المطعون فيه

هناك ثلاثة حالات تتدرج ضمن هذا الوصف والتي نتناولها تباعاً:

- 1- أن يتعلق الطعن بقرار إداري معيب في عدم مشروعيته، إن القرار الإداري عمل قانوني وهو بذلك يختلف عن المادي في حالات ثلاث هي:
 - عدم جواز الطعن بالإلغاء على الأعمال المادية.
 - عدم جواز الطعن في الأعمال التمهيدية السابقة على صدور القرار الإداري.
 - عدم جواز الطعن بالإلغاء على الأعمال اللاحقة على القرار الإداري الهادفة إلى تفسير القرار وتنفيذه.

2- أن يكون القرار الإداري نهائياً صادراً بإرادة الإدارة المنفردة:

يراد بذلك أن الإدارة وهي بصدد مباشرة اختصاصها القانوني في إصدار القرارات أن تنشئ أو

(1) - د عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسر للنشر والتوزيع، د ط، د ب ن، 2009، ص 48.

(2) - ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 46، مارس 2017، ص 292.

تلغي مركزا قانونيا معيناً وسواء كان القرار صريحاً أو ضمناً، لا تحتاج إلى مصادقة سلطة إدارية أعلى، فإذا ما حصل وكان القرار يحتاج إلى موافقة جهة إدارية أخرى، عندئذ إمكانية الطعن فيه بالإلغاء مستحيلة.

ثالثاً: أن يصدر القرار الإداري من سلطة إدارية وطنية

أي أن تكون قادرة على إحداث أثر قانوني معين بالتالي يصدر القرار من سلطة إدارية دورها إداري لا تشريعي، وبالتالي من غير المعقول أن يتم الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية الوطنية التي لها القدرة من الناحية القانونية في إحداث أو إضافة أثر قانوني⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

في هذه الدعوى يقرر القضاء بالتعويض لصالح المتضرر من الإدارة (أولاً) متميزة بتعدد مجالاتها (ثانياً) تقرر في وفق حالات وأسباب حددها القانون.

أولاً تعريفها:

يمكن تعريف دعوى التعويض بأنها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقاً للشكليات والإجراءات المقررة قانوناً، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار وتمتاز دعوى تعويض الإدارية هذه بأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق⁽²⁾.

ثانياً: مجالاتها

تتميز هذه الدعوى بتعدد وتنوع مجالاتها بحسب موضوع النشاط والقطاع المعني به، وحسب عما إذا كانت ستقام على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر، فقد تنهض دعوى تعويض

(1) - أبوزر عبد الكريم شاكر، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، ع 93، 2012، 150.

(2) - دعمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، د

س ن، د ب ن، ص 566.

على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وقد تتعلق بمسؤولية الدولة عن الدعاوى شهد إنتشارا كبيرا في العقدين الأخيرين بالجزائر، وقد تتعلق دعوى التعويض بأعمال التعاقدية للإدارة من صفقات عمومية وعقود إدارية، وقد تتجم مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء⁽¹⁾.

ثالثا: حالات وأسباب الحكم بالتعويض في دعوى التعويض

إن أسباب وكيفيات الحكم بالمسؤولية وبالتعويض في دعوى التعويض الإدارية هي أسباب وشروط قيام وإنعقاد المسؤولية الإدارية، وهي وجود خطأ وضرر وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر وهذا في حالة المسؤولية الإدارية الخطيئة أو القائمة على أساس الخطأ، ووجود تحقيق الضرر الجسيم الإستثنائي والخاص علاقة السببية بينه وبين نشاط الدولة والإدارة العامة، وهذا في حالة المسؤولية الإدارية دون خطأ، أما المسؤولية أساس نظرية المخاطر.

فالأسباب والقواعد الموضوعية للحكم بالمسؤولية والتعويض في دعوى التعويض الإدارية هي أسباب وقواعد قيام وإنعقاد المسؤولية الإدارية ولتحديد ودراسة وتحليل أسباب الحكم بالمسؤولية والتعويض وتفسيرها بصورة تأصيلية وتحليلية توضح وتفسر أسباب الحكم بالمسؤولية والتعويض في دعوى التعويض الإدارية وتبين كيفيات تحقيق الحكم بالمسؤولية والتعويض بصورة علمية ومنهجية سليمة⁽²⁾.

(1) - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، ق1، دط، د س ن، د ب ن، ص 110.

(2) - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 640.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن آبار المياه

فرضا لحماية الموارد المائية قام المشرع الجزائري بفرض عقوبات جزائية في حالة توفرت أركانها (المطلب الأول) تفرض عقوبات جزائية في حالات وتمتتع عن ذلك في حالات أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الإضرار بالموارد المائية

تقوم هذه الجريمة على محل ككل الجرائم، مسببة بذلك أضرارا بالبيئة (الفرع الأول) يعاقب عليها القانون متى توفرت أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة الإضرار بآبار المياه

مما لا شك فيه أن لكل جريمة محل، ويقصد بمحل الجريمة موضوعها، فمحل جريمة القتل هو الإنسان الحي ومحل جريمة السرقة هو حق الملكية، أما في جرائم البيئة فالأمر مختلف عن هذه الجرائم، حيث أن عناصر البيئة هي محل الحماية الجزائية⁽¹⁾، وتعرف الجريمة البيئية على أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقه إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو الغير الحية مما يؤثر على ممارسه الإنسان لحياته الطبيعية⁽¹⁾.

ومن هذا نستنتج أن تعريف جريمة الإضرار بالموارد المائية هي عبارة عن سلوك يقوم به الجاني سواء كان هذا السلوك ايجابي أو سلبي وسواء كان عمدي أو بالخطأ، من خلال سكب أو رمي سوائل أو مواد ضاره بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الإنتفاع بهذه المياه، وكذا ماء يشرب منه الغير، من طرف أي شخص بطريقه بطريقه مباشرة أو غير مباشرة.

(1) - ابتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة عمان

العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، ص 35.

الفرع الثاني: أركانها

لكي نعتبر أن الفعل جريمة وجب أن تتوفر فيه أركان الجريمة من ركن مادي (أولاً) وركن معنوي (ثانياً) وهي:

أولاً: الركن المادي للجريمة

إن الركن المادي للجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة، يتكون من ثلاثة عناصر:

1- السلوك الإجرامي

هو شرط لازم في جميع صور الجريمة⁽¹⁾، وهو أن يقوم الجاني بفعل يؤدي إلى إفساد وتلويث الموارد المائية، وذلك بإحداث تغييراً في خصائصها ومواصفاتها الفيزيوكيميائية وتحويله إلى مياه ملوثة غير صالحة للشرب، وقد عرف في المادة 4 ف 9: " ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية ومس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"⁽²⁾.

2-الضرر

تحقق النتيجة الضارة مقصودة أو غير مقصودة، فقانون العقوبات يتوسل بالعقاب لمنع هذه النتيجة وفي سبيل ذلك يكافح السلوك الإجرامي الذي لا يحقق هذه النتيجة بالمعاقبة على الشرع⁽³⁾.

نجد أن القانون المياه 05-12 المتعلق بالمياه حدد عقوبات على ارتكاب جرائم تمس بآبار المياه مثل صب النفايات في الآبار وطمر المواد غير الصحية في هذه الأخيرة وكذلك رمي جثث

(1) - الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطابع دار الكتاب العربي بمصر (محمد حلمي الميناوي)، القاهرة، 1961، د ط، ص 192.

(2) - المادة 4 من القانون 10-13.

(3) - الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 192.

الحيوانات فيها، ما نريد قوله أن المشرع لو لم يجد تحقق نتيجة لما أوقع العقوبة.

3- العلاقة السببية

فلا يرتكب صاحب السلوك جريمة ما لم تكن النتيجة الضارة متسببة عن سلوكه⁽¹⁾.

وتتمثل أهمية العلاقة السببية في أنها هي التي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية، حيث تستبعد هذه المسؤولية في حاله عدم قيام علاقة سببية بين السلوك والنتيجة فيسأل الجاني في هذه الحالة على الشروع في الجريمة بالنسبة للجرائم العمدية، أما بالنسبة للجرائم الغير عمدية فلا تقوم المسؤولية الجنائية أصلاً إذا انتقت رابطة السببية بين الفعل والنتيجة لأنه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم غير العمدية⁽²⁾.

ثانياً: الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة ولا يقوم إلا إذا توفرت الإرادة الآثمة، فالسلوك المحظور الذي قام به الجاني ضد حق يحميه القانون، ينبغي أن يتم على علم ووعي وإدراك، وعن إرادة حرة آثمة موجهة للقيام به مع المقدرة على معرفة نتيجة هذا العمل الذي جرمه القانون وعاقب عليه، والقصد يعني إتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب وإحداث نتيجة، والخطأ يعني إتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل مشروع وعدم إتجاهها إلى إحداث جريمة وإذا إنتفى القصد إنتفى العقاب⁽³⁾.

المطلب الثاني: آثار تجريم الإضرار بآبار المياه

نظم المشرع الجزائري لكل مخالفة قاعدة قانونية ووضع لها جزاء، وبما أنه نظم شروط وكيفيات استعمال واستغلال الموارد المائية عن طريق الآبار، وضع جزاء لكل من يخالفها، وهذا ما

(1) - الدكتور محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المرجع السابق، ص 192.

(2) - عمر خورين شرح قانون العقوبات (القسم العام)، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، المكتبة القانونية، 2010، ص 35.

(3) - محمد علي السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، د ب ن، 2007،

سنعرفه في (الفرع الأول) إلا أنه في بعض حالات لا يقع عليه جزاء نتيجة لموانع المسؤولية وهذا ما سنعرفه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الجنائية

إن القانون يقضي بوجود نص قانوني سابق لفعل الإعتداء، هذا ما جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"⁽¹⁾.
تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان، فيتخذ صورته مادية معينة تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة، أو الخطرة في سلامه أفراد المجتمع، فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفه شرط أن لا يلحق الضرر بالغير⁽²⁾.

وفي موضوع دراستنا نجد القانون 05-12 نص على عدم المساس بآبار المياه في نصوص عديده وسلط على أي شخص إرتكب أفعال مضره بها عقوبات عليها.
إن العقوبات المقررة في التشريع الجزائري إما تكون عقوبات أصلية (أولا) أو عقوبات تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي يجوز للقاضي الحكم بها بصفة أصلية كجزاء عن جريمة معينة دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى⁽³⁾.
ومن العقوبات الأصلية مايلي:

1- الإعدام:

نص قانون العقوبات على عقوبة الإعدام لكل عمل أو فعل إرهابي أو تخريبي غرضه الإعتداء

(1) - الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، 2015.

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، ط 11، 2012، ص58.

(3) - المادة 4 من الأمر 06-156 المتضمن قانون العقوبات.

على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر (1).

2- عقوبة الحبس:

قد وردت عقوبة الحبس في القانون 05-12 المتعلق بالمياه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 32 التي تنص على حفر بداخل نطاقات الحماية الكمية.

- يمنع إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج.

- يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة.

- يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب إستغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها.

- كما أنه يعاقب من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار كل من يخالف أحكام المادة 46 التي تنص على مايلي: « يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

- وضع أو طمر المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

- رمي جثث الحيوانات و/ أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.

وأكد أن العقوبة تضاعف في حالة العود».

ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار

(1) - أنظر المادة 87 مكرر 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

- كل من يخالف أحكام المادة 75 من هذا القانون التي تنص على مايلي: « تخضع لنظام رخصة استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن ما يأتي:
- إنجاز آبار أو حفر لإستخراج المياه الجوفية.
 - انجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للإستغلال التجاري.
 - بناء كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية والسطحية». يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.
- كما يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من يخالف أحكام المادة 77 من هذا القانون التي نصت على مايلي: « تخضع لنظام إمتياز استعمال الموارد المائية العمليات التي تتضمن لا سيما ما يأتي:
- إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لا سيما في المناطق الصحراوية.
 - إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.
 - انجاز المنشآت الموجهة لإستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الإستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الإستعمالات الصناعية.
 - تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة مياه المائدة الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء إعراف بالنوعية من أجل الإستغلال التجاري قصد الإستهلاك.
 - تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لإستغلالها لأغراض علاجية إستشفائية.
 - إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها، أو النشاطات الرياضية والترقية الفلاحية.
 - إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع

الهيدروكهربائية».

كما يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة العود⁽¹⁾.

3- الغرامة:

ولقد ضرب المشرع الجزائري للأفعال الواردة في المادة 05 من القانون 05-12 غرامة مالية بحيث إذا قام الشخص الطبيعي أو المعنوي بإكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء، هذا الإكتشاف دون تبليغ الإدارة المختصة إقليميا ينجر عنها تغريمه بمبلغ حددته المادة 166 من القانون 05-12 من 5 آلاف دينار جزائري، إلى 10 آلاف دينار جزائري، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود⁽²⁾.

ثانيا: العقوبات التكميلية

في بعض الأحيان يرى المشرع أن العقوبات الأصلية لم تكن لها الفعالية المطلوبة في منع الجريمة وردع الجاني عن ارتكاب هذه الأخيرة فأضاف إليها عقوبات تكميلية كتدبير إحترازي. وقد نص في الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات على هذه العقوبات منها:

1- المصادرة:

تعرفها المادة 15 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على أن المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة للمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، ومن تطبيقاتها في مجال آبار المياه نجد أن المشرع أوردها بعد عدة عقوبات⁽³⁾.
« يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة»⁽⁴⁾.

(1) - أنظر المادة 170-172-174-175- من القانون 05-12، المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(2) - المادة 05: « يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي قام بإكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الإكتشاف تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا».

(3) - المادة 15 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، السابق الذكر.

(4) - أنظر الفقرة الثانية للمواد 170-174-175، المتعلق بقانون المياه، السابق الذكر.

هذه العبارة استعملها المشرع كفقرة ثانية في المواد 170-174-175 وهي نفس المواد التي أورد فيها عقوبات عن مخالفات في آبار المياه.

2- وقف النشاط:

نصت المادة 9 في بندها رقم 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية، وحددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لإرتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي إرتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطرا في إستمرار ممارسته لأي منها.

ولقد حددت ف 02 من المادة 16 مكرر مدة المنع ب 10 سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية وب 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

وبخصوص بدء سريان المنع، إلتزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالتنفيذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وأمام سكوت المشرع تقتضي الأصول أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن الجرائم المتعلقة بآبار المياه

أولا: حالة الضرورة

حالة الضرورة هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى حلا للخلاص منه إلا بإرتكاب الفعل المكون لجريمة مرغما على ارتكابها، وعليه تعتبر الضرورة مانعة من المسؤولية، ولقيام خطر لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

في خطر يهدد النفس أو المال وأن يكون الخطر جسيما وأن يكون الخطر حالاً بأن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الخطر وقع ولم يستمر⁽²⁾.

(1) - د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، ط 8، د ب ن، 2019، ص 347،348.

(2) - عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة

محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017، ص 115.

ثانيا: القوة القاهرة

القوة القاهرة هي حالة طبيعية يخضع لها الإنسان ولا يمكنه منعها أو مقاومتها، فهي عبارة عن حادث خارجي، أو حادث غير متوقع، ولم يكن في الحسبان، ويمكن أن يقع ويصعب دفعه بل يستحيل دفعه وربما يتخذ الشخص كل التدابير اللازمة لمنع هذا الحادث وتحدث الجريمة. نص المشرع في القانون المتعلق بالمياه في مادته 91 أنه يمكن إدارة الموارد المائية في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، ولا سيما في حالة الجفاف إتخاذ تدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استيلاء، من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث، وضمان أولوية تزويد السكان بالماء، وتروية المواشي⁽¹⁾.

ثالثا: الجهل أو الغلط في القانون

تعد قاعدة افتراض العلم بقانون العقوبات وعدم الإعتذار بجهله أو بعلمه على نحو يغير إرادة المشرع ولو كان شائعا من القواعد الراسخة في القوانين العقابية الحديثة، وقد ظهرت مسألة قبول الجهل والغلط، في النصوص الجزائية البيئية بإعتبارها استثناء وخروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات العام إذ إن افتراض العلم بالقانون البيئي أصبح متعذرا وصعبا إلى حد كبير ويعود ذلك لعدة أسباب منها:

✓ كثرة القوانين البيئية وتشعبها وسرعة تغييرها وتعديلها بشكل لا يتيسر للكثير من العلم بماء الطبيعة الخاصة والمستحدثة لقوانين حماية البيئة، بالإضافة إلى إعتداد القوانين على أسلوب التفويض التشريعي على الأوامر والمراسيم والقرارات مما أدى إلى إتساع نطاق التشريع البيئي، الأمر الذي أدى إلى استحالة افتراض العلم به⁽²⁾.

(1) - المادة 91 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(2) - عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 119.

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة عن آبار المياه

كما نعلم أن المسؤولية المدنية يلتزم فيها المدين بتعويض ضرر سببه جراء إخلاله بالتزامه، فإذا كان هذا الأخير مصدره العقد كانت هذه المسؤولية عقدية وإذا كان مصدره العمل غير المشروع كانت المسؤولية تقصيرية، ولا يقتصر مجال قواعدهما فقط على القانون المدني وإنما يتعداه لبقية التصرفات لذا وجدنا المشرع يسقط هذا النوع من المسؤولية الكلاسيكية منها (المطلب الأول) والحديثة من خلال مواكبة التطورات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية المترتبة عن آبار المياه وأثاره

تقوم المسؤولية المدنية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما سنوضحه في فروع هذا المطلب، كما سنسقط الأحكام العامة لهذه الأركان على الأضرار الناتجة عن الموارد المائية.

الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية الكلاسيكية المترتبة عن آبار المياه

أولاً: الخطأ

قد تعددت تعاريف الخطأ وأسهلها وأبسطها القول بأنه إخلال بالتزام سابق، بمعنى أن هناك مصدر يرتب إلتزام في ذمة شخص وهذا الإلتزام واجب الإحترام فإذا أخل به الشخص كان مخطئاً، فإذا رتب ضرراً تعين عليه التعويض فالخطأ عمل غير مشروع لكنه لا يكفي للمسؤولية بل يجب أن يستند هذا العمل إلى شخص مميز مدرك⁽¹⁾، فالأصل في الإنسان له حرية التصرف والإختبار، بشرط ألا يلحق أدنى ضرر بغيره من الأشخاص أو ممتلكات هؤلاء الأشخاص أو أموالهم.

أكد المشرع الجزائري في القانون المدني أن الضرر الذي يسببه الشخص بخطأ منه يكون ملزماً

(1) - عبد الحكم قودة، التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 1998، ص 28.

بالتعويض عن ذلك⁽¹⁾.

نجد المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للخطأ وذلك لأنه فضفاض، يشمل أعدادا لا حصر لها في السلوك الإنساني، فكل سلوك إنساني لا يكون صائبا يعتبر خطأ، وقد أعطى له الفقهاء تعريفات كثيرة لكننا سنكتفي بالتعريف السابق فقط.

وإذا أردنا أن نعرف الخطأ في الموارد المائية سنسقط تعريف الخطأ عليها فنقول: أنه خطر جسيم يضر بالموارد المائية لما له من تأثيرات سلبية تسبب أضرار خطيرة، وقد يكون الخطأ ناجم عن مخالفة للقوانين التي نصت على الموارد المائية وشروط وكيفيات استعمالها، واستغلالها كقانون 05-12 المتعلق بالمياه، وقانون 90-30 المتعلق بالأموال الوطنية، والقانون 08-148 المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية، وغيرها كثيرة.

كما قد يكون الخطأ نتيجة إهمال أو تقصير في الغاية المطلوبة، كما أنه لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله، أو إمتناعه، أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزا⁽²⁾، أي أن القاصر الذي يرتكب خطأ لا يسأل عنه والخطأ في هذه الحالة يسأل عنه ممثله القانوني، كما أن كامل الأهلية يسأل عن الخطأ الذي ارتكبه سواء بفعله أو بالإمتناع عن القيام بفعل معين أو نتيجة الإهمال، فمثلا المستفيد من رخصة حفر بئر، الماء الذي يحتويه بئر سبب تسمم لأشخاص شربوا منه، مع أنه مؤكد على أن الماء صالح للشرب، في هذه الحالة تقع عليه المسؤولية نتيجة إهماله.

ثانيا: الضرر

هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل هو الركن الذي تقوم المسؤولية من أجل تعويضه ولا قيام للمسؤولية من دونه، فنظام المسؤولية على اختلافها تدور في فلك واحد وهو البحث على أساس لتعويض الأضرار، هذا الأساس لم يتزحزح رغم ما أصاب نظرية المسؤولية من تطور، حيث أنه إذا أمكن القول بأن المسؤولية بدأت الخطأ واجب الإثبات

(1) - نص المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم السابق الذكر.

(2) - المادة 125 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، السابق الذكر.

وانتهت بالمسؤولية دون خطأ، إلا أن العنصر المشترك لهذا التطور هو وجوب تعويض المضرور، فالمضرور يشكل شرط المصلحة لقبول دعوى التعويض⁽¹⁾.

نص القانون المدني الجزائري على أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض⁽²⁾.

ومن خلال ما أورده المشرع أنه وجب أن يكون الضرر قد وقع أي لا يكون محتملاً، ويجب أن يكون هذا الضرر قد أصاب مصلحة مشروعة لشخص معين، وهذا على خلاف الضرر الذي ندرسه نحن لأن ما ندرسه ضرر يمس مصلحة مشتركة أي ليس شخص بعينه، إلا أنه وبالرغم من هذا الإختلاف وجب أن نحافظ على الركيزة القانونية في هذا الموضوع، ألا وهي القانون المدني.

ثالثاً: العلاقة السببية

تعتبر علاقة السببية، الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية وتعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص (المسؤول)، وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور، وثم لا يكون الشخص مسؤولاً عما ارتكبه من أعمال إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا بد له فيه، وذلك لإنتفاء علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع منه وبين الضرر الذي وقع بالشخص المضرور.

وبهذا تقرر المادة 127 ق.م.ج، أن السبب الأجنبي الذي يعدم علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر يتمثل بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ثم خطأ المضرور وخطأ الغير ولما كان الحديث عن هذه الأسباب له أهمية في تحديد معنى السبب الأجنبي⁽³⁾.

(1) - عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، حمادة

للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2011، ص 91.

(2) - نص المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(3) - أحسن قعادة، المرجع السابق، ص 251.

الفرع الثاني: أثار المسؤولية المدنية الكلاسيكية المترتبة عن آبار المياه

إن الجزء المدني عبارة عن أثر يترتب نتيجة الخطأ الذي سبب الضرر، ويتمثل هذا الجزء في التعويض، وقد يكون الأخير نقدي أو عيني.

أولاً: التعويض النقدي

هو جزء مدني تنفيذي، يعني دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون ويقوم على أساس الضرر الذي تحقق أيا كان عدد المسؤولين عن الجريمة، ويلعب التعويض النقدي دورا مهما في سد الثغرات التي لا يمكن التعويض العيني أن يقوم بها⁽¹⁾.

ويشمل التعويض النقدي للضرر البيئي ثلاثة عناصر:

- مبالغ استعادة وإحياء واستبدال أو إحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة.
- المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر.

- التكاليف والمصروفات الضرورية التي أنفقت بهدف تقدير هذه الأضرار⁽²⁾.

ثانياً: التعويض العيني

وليس من ريب في أن أجدى وسيلة لتعويض المضرور، هي محو ما أصابه من ضرر إن كان ذلك ممكناً، فذلك خير من الإبقاء عليه قبالة مبلغ من المال يقدر له، وهذا التعويض بإمحاء الضرر، وهذا ما يعرف التعويض العيني⁽³⁾.

وقد نص المشرع الجزائري بأنه يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و181 على تنفيذ

(1) - عبد الحميد سهيلي وآخرون، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون التهيئة والتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2020، ص 50-51.

(2) - عبد الحميد سهيلي وآخرون، المرجع السابق، ص 51.

(3) - حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف 1119 كورنيش النيل، القاهرة الطبعة الثانية، 1979، ص 526.

إلتزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً⁽¹⁾.

كما أورد المشرع في القانون المتعلق بالبيئة أنه يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

وبهذا نجد أن المحكمة في هذه الحالة تطلب إعادة الحال إلى مكان عليه.

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية الحديثة المترتبة عن آبار المياه

لا تعتمد هذه المسؤولية المدنية كثيراً على فكري الخطأ والضرر وإنما تركز على أركان حديثة تتمثل في مبدأ الحيطة (الفرع الأول) ومبدأ الوقاية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ الحيطة

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير وخصوصاً بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بإنتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع حدوث أضرار بيئية، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تظن العالم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلاً رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت غير ذلك.

ونجد هذا المبدأ كرس بموجب المرسوم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها، والتي تعد تدابير احتياطية، ويمكن الإشارة إلى مبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية، وإن كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت إعماله اتجاه قواعد المسؤولية المدنية والتشريعات البيئية ككل، وهو تحول مهم لإلتقاء المخاطر، وفي هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال للإعتراف بوجود الضرر لإرتباطه بعدم إحترام الملوث البيئي لمبدأ الإحتياط⁽²⁾.

(1) - المادة 164 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(2) - المرسوم رقم 88-149، مؤرخ في 25 جويلية 1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت الصناعية، ويحدد

قائماتها، الجريدة الرسمية، العدد 30 المؤرخة في 27 جويلية 1988.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية

قد عرفت إتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت مبدأ الوقاية بأنه:

" أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث"⁽¹⁾.

وقد نص المشرع في القانون 05-12 المتعلق بالمياه على أنه تلغى الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية دون تعويض بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الرخصة أو دفتر الشروط⁽²⁾.

ومن الأعمال التي تسحب من أجلها الرخصة هي رمي المياه القذرة، مهما تكن طبيعتها أو صبها في الآبار أو الحفر، وأروقة إلتقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية، والوديان الجافة والقنوات، وكذلك رمي جثث الحيوانات، أو طمرها في الوديان والبحيرات، والبرك، والأماكن القريبة من الآبار، وأروقة التقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية⁽³⁾.

(1) - المرسوم الرئاسي 72-17، المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة من التلوث بالمحروقات، الموقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1969، الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخة في 08 يونيو 1972.

(2) - المادة 86 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

(3) - المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

خاتمة الفصل:

يتجلى من خلال التناول السابق أن الأحكام العامة للمسؤولية تلعب دورا هاما في حماية آبار المياه سواء من ناحية التعدي المجرم أو المستلزم تعويضا، وهو ما يجعل التخصيص ضرورة لاسيما وأن هذه الأفعال تحتاج لأسس جديدة تنهض بقيام المسؤولية قبلها.



وختاما نعي أن التنظيم القانوني لآبار المياه عبر مختلف محطات التشريع الجزائري قد شهد تطورا لا بأس به، أسهم في دفعه نحو تجديد معطيات الإستثمار والندرة، لذا حاولت الإرادة التشريعية الإحاطة بعملية حفر الآبار من جميع الجوانب القانونية.

فلقد أبرزت بداية المعالم العامة للبئر معطية له تعريف يدرج ضمن العقارات دون الحكم المطلق بتبعيته للملكية الخاصة، وذلك عبر فرض قيود من شأنها الحفاظ على هذه الثروة الثمينة للأجيال، ولأجل السهر الحسن على التقيد بهذه الضوابط القانونية، نجدها خصصت إدارات تطلب رخص لأجل القيام بحفر الآبار أو حتى صيانتها، فضلا عن مراقبتها ومتابعتها لهذا النشاط الحيوي، ممكنة إياها في نفس الوقت من جزاءات هامة تصل إلى حد إلغاء الرخصة، ونظرا لإمكانية عدم كفاية المتابعة الإدارية أو عدم ردعيتها، جرم القانون العديد من الأفعال ضاربا لها جزاءات تتناسب ووقع هذه الجرائم، دون تناسي حق المضرور في المطالبة بجبر الضرر طبقا للقواعد العامة من القانون المدني.

وفي خضم هذا التناول خلصنا إلى العديد من النتائج أذكرها تباعا:

- وجب على طالب الرخصة او المستفيد من عقد الإمتياز التمتع بأهلية التصرف وتكون إرادته خالية من أي عيوب.
- بقاء عملية حفر آبار المياه تحت المراقبة الإدارية والأمنية متى اقتضى الامر ذلك.
- نص المشرع قواعد تنظيمية تجلت في صورة من مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية المتعلقة بحماية آبار المياه.

التوصيات:

- على الدولة الجزائرية أن تكون صارمة في توقيع الجزاء على المخالفين للقواعد القانونية كحفر الآبار دون رخصة أو الرفع من المنسوب اليومي المحدد في قرار الرخصة أو عقد الإمتياز.
- التقليل من الهيئات قطاع المياه لأن الأمر ادى إلى إشكالية الإتكالية التي أدت إلى عدم القيام بالصلاحيات المفروضة قانونا على هذه الهيئات، وهذا الأمر سيؤدي إلى الإخلال بتطبيق القواعد والتدابير القانونية وإضعاف فعاليتها على أرض الواقع.



قائمة المصادر

المراجع

أولاً: قائمة المصادر.

01- المعاجم

- شرقي عاشور، القاموس الموسوعي، معلمة الجزائر، دار اليقظة، طبعة 01.

02- التشريع الأساسي

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020 ج ر 82 لسنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

03- النصوص القانونية

- الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم 2015.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

- القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52 لسنة 1990 بتاريخ 02 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 لسنة 2008 بتاريخ 03 غشت 2008.

- القانون 06-22 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 84 سنة 2006.

- القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005 يتعلق بالمياه.

- القانون 03-10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- قانون سلطة المياه المغربي المعدل بالقانون رقم 18، سنة 1988، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4565، 01 أكتوبر 2002.

04- المراسيم التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي 72-17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة من التلوث بالمحروقات، الموقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1972 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53 المؤرخة في 08 يونيو 1972.

ب- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 10-318 المؤرخ في 15 محرم 1430 الموافق 21 ديسمبر 2010 يحدد كفاءات منح إمتياز استعمال الموارد المائية في الانظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجديد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

- المرسوم رقم 10-25 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق ل 02 يناير 2010 يحدد كفاءات منح الإمتياز لإقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية والسطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

- المرسوم التنفيذي 09-156 المؤرخ في 07 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 02 ماي 2009 يحدد شروط وكفاءات تعيين فرق المتابعة والتحقق في إنشاء التجزيئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها.

- المرسوم 04-148 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1129 الموافق ل 21 ماي سنة 2008 يحدد كفاءات منح رخصة إستعمال الموارد المائية.

- المرسوم التنفيذي 67-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 يحدد شروط وكفاءات منح إمتياز إستعمال وإستغلال المياه الجوفية.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المحدد لشروط وكيفيات منح إمتياز إستعمال واستغلال المياه الحموية، الجريدة الرسمية، العدد 13، س 2007.
- المرسوم التنفيذي 04-196 المؤرخ في 15 جويلية 2004، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الجريدة الرسمية، العدد 25.
- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 مؤرخ في 25 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت الصناعية ويحدد قائمتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30 المؤرخة في 27 جويلية 1988.

ثانيا - قائمة المراجع

01- المؤلفات:

- _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 08، 2019.
- _ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 11، 2012.
- _ أسحق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق، ديوان المطبوعات الجامعية.
- _ بنجامين ستورا، تاريخ الجزائر بعد الإستقلال (1962-1988) ترجمة صباح ممدوح كعدان، وزارة الثقافة، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2012.
- بن داهة عدة، الإستيطان والصراع حول ملكية الأرض إبان الإحتلال الفرنسي للجزائر (1830-1962)، المؤلفات للنشر والتوزيع، الجزء 01، طبعة 01، 2013.
- _ بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزامات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
- _ ثروت بدوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، 2009.

- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- _ حسن عامر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، طبعة 02، 1979.
- _ حمزة خشاب، مدخل إلى العلوم القانونية ونظرية الحق، دار بلقيس، 2014.
- _ خليل أحمد أحسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- _ زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الإلتزام (العقد والإرادة المنفردة)، دار هومة للنشر والتوزيع، 2014.
- _ سهيل حسين الفتلاوي، نظرية الحق، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002.
- _ عبد الحكم قودة، التعويض المدني (المسؤولية التعاقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات، مصر، 1998.
- _ عبد الرزاق السنهوري، الوجيز للنظرية العامة للإلتزام (المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الإلتزام، الإنقضاء)، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2004.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام (آثار الإلتزام)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- _ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، القسم 01.
- _ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- _ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، 2009.

- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، جسور للنشر والتوزيع الجزائر.
- _ عمار عوابدي، ابنظرية العامة للمنازعات الإدارية، في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية.
- عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
- عميرايو أحميدة، آثار السياسة الإستعمارية والإستطانية في المجتمع الجزائري (1830-1954)، دار القصة الجزائر.
- _ عيسى مصطفى حمدين، المسؤولية المدنية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، حمادة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 01، 2011.
- _ فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون (نظرية القانون ونظرية الحق)، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 02.
- _ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- محمد السلاوي، المياه الجوفية بين النظرية والتطبيق،الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1986.
- _ محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري،(النظرية العامة للإلتزام)، دار الهدى، الجزء 01، طبعة 02.
- _ محمد على السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 01، 2007.

_ محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، 1961.

- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2010.

_ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام)، دار الجامعة الجديدة، الجزء 01، 2007.

_ نبيل صقر، قانون العقوبات والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتهريب والمخدرات وتبييض الأموال، دار الهدى للطباعة والنشر، 2007.

_ نسيغة فيصل، الضبط الإداري واثره على الحريات العامة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية طبعة 01.

02- الأطروحات والمقالات:

أ- الأطروحات:

- القطبي محمد، النظام القانوني للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، تخصص قانون بيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دارية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.

- بوضياف قدور، النظام القانوني للموارد المائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراء، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد بن حمدين، 2018.

_ عامر محمد الدميري، الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2010.

_ عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراء، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.

- إبتسام سعيد ملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة عمان العربية لدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا.

- بوطرفيف مراد، الضبط الإداري الخاص بالمياه في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016.

_ جميلة زايدي، إجراءات نقل الملكية في عقد البيع العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2012.

_ رزوق مصطفى، التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع البيئة والعمران، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2017.

_ شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الإقتصادي، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2013.

_ عبد الله الصديق، تصميم آبار المياه الجوفية، مذكرة لنيل البكالوريوس، جامعة السودان، كلية هندسة المياه والبيئة، قسم هندسة الموارد المائية، 2014.

_ عبد الحميد سهيلي، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون التهيئة والتعمير،

جامعة محمد بشير الإبراهيمي برج بوعريرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،
2020.

_ علي بن حارث، السياسة المائية الفرنسية وآثارها في المشروع الإستيطاني الفرنسي، منطقة
القبائل الصغرى نموذجاً، مذكرة ماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، الجزائر، 2010.

- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل
شهادة الماجستير في القانون الإداري وإدارة الأعمال في القانون الإداري، جامعة الحاج
لخضر، باتنة، 2011.

ب- المقالات:

_ أبو زر عبد الكريم شاكور، دعوى إلغاء القرار الإداري، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 93،
2012.

_ إيمان بغداداي، الترخيص والإجراءات الإدارية المقررة لحماية الموارد المائية في التشريع
الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 08، 2019.

_ بن صغير حضري يمينة، سياسة التوغل الإستعماري الفرنسي بمنطقة واد الريغ، مجلة
الواحات للبحوث والدراسات، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، مجموعة 07،
العدد 02، 2014.

_ دوار جميلة، صلاحيات شرطة المياه في التشريع الجزائري، مجلة علمية نصف سنوية
محكمة، تعنى بالبحوث والدراسات القانونية، العدد 01، 2019.

_ ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية،
جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017.

_ عبد الله خلف الرقاد، الضبط الإداري الخاص بالمياه، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية
الإقتصادية، العدد 01، 2020.

- عقبة مخنان، النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر، مخب أثر الإجتهد القضائي
على حرية التشريع، 2019.

- _ محمد جلاب، شرطة المياه وصلاحياتها في النظام الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 23، 2013.
- _ مغربي خيرة، إقتصاديات الموارد المائية في الجزائر، مجلة دفاتر بوادكس، العدد 06، 2016.
- _ منصوري مجاجي، الضبط الإداري وحماية البيئة، مجلة دراسة السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 02، 2009.



شكر وعرافان

الإهداء

قائمة المختصرات:

المقدمة:

الفصل الأول: مفهوم آبار المياه

المبحث الأول: تطور التنظيم القانوني لآبار المياه في الجزائر.....6

المطلب الأول: مرحلة قبل الإستقلال..... 6

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد الإستقلال..... 9

المبحث الثاني: معنى آبار المياه.....11

المطلب الأول: تعريف آبار المياه.....11

المطلب الثاني: تميز آبار المياه عن آبار النفط والغاز.....12

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لآبار المياه.....16

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لآبار المياه من حيث الملكية.....16

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية من حيث الشيء.....17

خاتمة الفصل:

الفصل الثاني: أحكام حفر آبار المياه.....22

24	المبحث الأول: شروط قبول حفر آبار المياه.....
24	المطلب الأول الشروط المتعلقة بالمالك:.....
31	المطلب الثاني: شروط متعلقة بالعقار.....
34	المبحث الثاني: إجراءات حفر آبار المياه.....
34	المطلب الأول: إجراءات استصدار رخصة.....
38	المطلب الثاني: عقد الإمتياز.....

المبحث الثالث: متابعة حفر الآبار

44	المطلب الأول: المتابعة الإدارية لآبار المياه.....
47	المطلب الثاني: المتابعة الأمنية لآبار المياه.....
50	خاتمة الفصل:.....
51	الفصل الثالث: المسؤولية المترتبة عن آبار المياه.....
53	المبحث الأول: المسؤولية الإدارية المترتبة عن آبار المياه.....
53	المطلب الأول: الجزاءات الوقائية والعلاجية الإدارية في إطار آبار المياه.....
59	المطلب الثاني: الجزاءات القضائية الإدارية في إطار عملية حفر الآبار.....
63	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن آبار المياه.....
63	المطلب الأول: تعريف جريمة الإضرار بالموارد المائية.....
65	المطلب الثاني: آثار تجريم الإضرار بآبار المياه.....

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة عن آبار المياه

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية المترتبة عن آبار المياه وأثاره.....72

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية الحديثة المترتبة عن آبار المياه.....76

خاتمة الفصل:.....78

الخاتمة79

قائمة المصادر المراجع81

المخلص:

تعتبر آبار المياه عقارات تابعة للأملاك الوطنية تنتقل ملكيتها من العام إلى الخاص عن طريق رخصة تمنحها الإدارة للمؤهل لحفر هذا البئر متى رأت أن الشروط التي حددتها الأحكام العامة والقوانين الخاصة منها القانون 05-12 المتعلق بالمياه متوفرة، كما أن الإرادة التشريعية عملت على ترتيب المسؤولية في حالة ما إذا تمت مخالفة ماسنته في تنظيم هذه العملية، وقد تكون هذه المسؤولية إدارية وقد تكون مدنية كما أنها تصل إلى أن تكون جزائية في حالة كانت المخالفة ترتب جريمة يعاقب عليها القانون.

Summary:

Water wells are national property that is transferred from public to private by means of a license granted by the administration to qualify for the drilling of this well when it considers that the conditions set by the general provisions and special laws, including Law 05-12 relating to water, are available, and the legislative will has arranged liability in the event that its purpose in regulating this process has been violated, and this liability may be administrative and may be civil and may be criminal in the event of a violation. It's a punishable crime.